ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.

ظهير شريف رقم 1.02.226 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل 1610

صفحة

اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ظهير شريف رقم 1.02.244 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بإسطمبول في 10 أكتوبر 1990 1617

اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

ظهير شريف رقم 1.05.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 دجنبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991 1640

مجلس المستشارين. انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم 2.09.268 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) يحدد بموجبه تاريخ تنظيم انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين 1647

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. - تحديد الملك العام الميناني.

مرسوم رقم 2.09.100 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام الميناني للميناء المعدني بمهدية (Avant Port de Mehdia) والكائن بالجماعة الحضرية مهدية بإقليم القنيطرة..... 1648

مرسوم رقم 2.09.101 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام الميناني لميناء القنيطرة بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة..... 1648

منح رخص للقيام باستغلال خدمات جوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 124.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Excel Aviation» 1650

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 741.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بمنح شركة ALTIPHOTOS رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد..... 1651

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 742.09 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بمنح شركة Air Marrakech Service رخصة للقيام باستغلال خدمات النقل الجوي غير المنتظم والعمل الجوي بواسطة طائرة أجرة..... 1652

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2073.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة لشركة « Palm Air Transport »..... 1654

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع..... 1655

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 295.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agri Air Services»..... 1656

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1657

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 659.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء..... 1658

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 660.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء..... 1658

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 661.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1659

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 662.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء..... 1659

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 663.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1660

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 664.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1660

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 665.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء..... 1661

إقليم سطات. - توقيف مجلس جماعة مسكورة.

قرار لوزير الداخلية رقم 971.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة مسكورة بإقليم سطات..... 1662

إقليم مديونة. - توقيف مجلس جماعة الهراويين.

قرار لوزير الداخلية رقم 972.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة..... 1662

إقليم ورزازات. - توقيف مجلس جماعة امسمرير.

قرار لوزير الداخلية رقم 973.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امسمرير بإقليم ورزازات..... 1662

إقليم بني ملال. - توقيف مجلس جماعة بوتفردة.

قرار لوزير الداخلية رقم 974.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بوتفردة بإقليم بني ملال..... 1663

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 743 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)... 1664

قرار رقم 2009 - 744 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)..... 1665

قرار رقم 2009 - 745 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)... 1665

قرار رقم 2009 - 746 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) 1667

قرار رقم 2009 - 750 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009)..... 1667

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 691.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة..... 1668

قرار لوزير الداخلية رقم 692.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتحديد تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة..... 1668

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 817.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية. 1669

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 820.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل 1710

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 812.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) 1733

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 821.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) . . 1739

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 814.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال..... 1751

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 815.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني..... 1754

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 816.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1758

صفحة

وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 818.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية..... 1760

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن..... 1774

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 822.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة..... 1781

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 1786

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1797

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.226 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية وعلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل ؛

وعلى القانون رقم 30.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.225 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق والنظام الأساسي المذكورين ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق والنظام الأساسي المذكورين الموقع بتونس في 8 أغسطس 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الامضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق

بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، المشار إليها فيما بعد باليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية ،

- رغبة منهما في توطيد تعاونهما في المجالات العلمية والفنية ،

- وإدراكا منهما لأهمية تطوير الإمكانيات العلمية الكفيلة بحماية البيئة سيما فيما يتعلق بمكافحة التصحر،

- واعتبارا منهما أن مهمة مرصد الصحراء والساحل تتمثل في المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في القارة الإفريقية وكذلك في التحكم في المعلومات وتبادلها ،

- وإذ تذكران بإعلان المؤتمر الافتتاحي المؤسس لمرصد الصحراء والساحل والذي أنشئ على شكل جمعية دولية (باريس 14 و 15 ماي 1992) ،

- وحيث إن النظام الأساسي الخاص بهذه الجمعية أودع يوم 3 نوفمبر 1992 لدى الإدارة العامة للشرطة في باريس تحت إسم الجمعية الدولية مرصد الصحراء والساحل المسماة ج. د. م. ص.س ،

- وأخذة بالاعتبار أحكام القرار رقم 2 المعتمد من قبل الجمعية العامة لمرصد الصحراء والساحل (ج. د. م. ص.س) في نيامي (27 و 28 فبراير 1997) والتي تقضي بتعزيز الطابع الدولي للجمعية على الصعيد القانوني ،

- وأخذة بالاعتبار النظام الأساسي المعدل للجمعية الدولية مرصد الصحراء والساحل التي أصبحت مرصد الصحراء والساحل خلال الجمعية العامة في نيامي (27 و 28 فبراير 1997) ،

- وأخذة بالاعتبار إعلان تونس المعتمد خلال الدورة الثامنة لمجلس إدارة مرصد الصحراء والساحل (12 و 13 مارس 1998) والذي يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بدعم مرصد الصحراء والساحل في نشاطه الرامي إلى مكافحة التصحر ،

- وردا على قبول عرض حكومة الجمهورية التونسية (فبراير 1998) باحتضان مقر مرصد الصحراء والساحل ،

- وبالنظر إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل الوارد في الملحق ،

- اتفقتا على الأحكام التالية لانتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمختصر «المرصد» مرصد الصحراء والساحل.

ويقصد بتعبير «الحكومة» حكومة الجمهورية التونسية.

ويقصد بتعبير «الأمين التنفيذي» الأمين التنفيذي للمرصد. وأي موظف يعينه ليناوب عنه في غيابه.

ويقصد بتعبير «السلطات المختصة» تلك السلطات الوطنية وغيرها في الجمهورية التونسية والمختصة حسب الموضوع تماشيا مع قوانين الجمهورية التونسية وأعرافها.

ويقصد بتعبير «القوانين» القوانين بحد ذاتها وكذا الأنظمة والقرارات الرسمية التي تتخذها الحكومة أو سلطات الجمهورية التونسية أو تلك التي تتخذ تحت سلطتها.

ويقصد بتعبير «الطرف أو الطرفان» حكومة الجمهورية التونسية و/أو منظمة اليونسكو.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

1.2 ـ ينشأ في تونس العاصمة مرصد الصحراء والساحل المسمى فيما بعد بالمرصد.

2.2 ـ يتمتع المرصد بشخصية قانونية وله أهلية :

أ) التعاقد ؛

ب) شراء وبيع أملاك منقولة وقارة ؛

ج) اللجوء إلى القضاء.

3.2 ـ يعتبر المرصد هيئة مستقلة تمارس أنشطتها بالشروط المحددة بنظامها الأساسي الملحق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة

امتيازات المرصد وحصاناته

1.3 ـ تقر حكومة الجمهورية التونسية بحرمة مقر المرصد وكذلك بحرمة ممتلكاته وأصوله ووثائقه ومحفوظاته.

2.3 ـ لا يحق لأي موظف أو عون حكومي سواء أكان تابعا للإدارة أو للسلطة القضائية أو للقوات المسلحة أو لقوات الشرطة ولا لأي شخص يمارس وظيفة رسمية على أرض الجمهورية التونسية أن يدخل مقر المرصد ليمارس فيه أي وظيفة رسمية دون موافقة الأمين التنفيذي.

المادة الرابعة

1.4 ـ لا يجوز انتهاك حرمة مباني المرصد في تونس ولا حرمة أي مباني يشغلها بمناسبة انعقاد إحدى اجتماعاته. وتعفى ممتلكاته وأصوله من التفتيش والحجز والمصادرة وانتزاع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال الجبر الإداري أو القضائي أو التشريعي.

2.4 ـ يحق للمرصد وضع قوانينه الخاصة والسارية على موظفيه ومستشاريه (سيما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وإدارة الموظفين) وتنظيم أنشطته.

المادة الخامسة

يحول المرصد دون استخدام مقره كملجأ لأشخاص يحاولون الإفلات من أمر بالقبض عليهم في إطار تنفيذ قانون بالجمهورية التونسية أو هم مطالبون من الحكومة لغرض تسليمهم لدولة أخرى أو يسعون وراء التملص من تنفيذ عمل إجرائي أو الهروب من ملاحقة قضائية.

المادة السادسة

تتخذ السلطات التونسية المختصة كل الإجراءات الضرورية بغية تفادي المساس بأمن مقر المرصد واستقراره.

المادة السابعة

تتولى حكومة الجمهورية التونسية توفير الخدمات العامة المتاحة للمرصد والضرورية لممارسة أنشطته سيما الماء والغاز والكهرباء والهاتف فضلا عن بقية المزايا المادية التي تمنحها الحكومة إياه.

المادة الثامنة

يعامل المرصد في اتصالاته الرسمية معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي توفرها الحكومة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالأولويات والأسعار الخاصة بالبريد والمراسلات السلكية والرسائل التلغرافية والتيليكس والمراسلات بالراديو وإبراق الصور والاتصالات الهاتفية وغيرها وكذا أسعار الصحافة الخاصة بالمعلومات في الصحافة والإذاعة.

المادة التاسعة

1.9 ـ إن مراسلات المرصد وكذلك كافة اتصالاته الرسمية لفي منأى عن أي رقابة.

2.9 ـ يحق للمرصد استخدام شفرات وبعث رسائله واستقبالها وإجراء الاتصالات الرسمية الأخرى عن طريق البريد أو الحقائب المختومة والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يحظى بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة العاشرة

1.10 ـ دون الخضوع لأي مراقبة أو نظام أو قرار مالي بالتأجيل، يحق للمرصد :

أ) حيازة الأموال والذهب ومختلف أنواع العملات وامتلاك حسابات مصرفية بمختلف العملات ؛

ب) نقل الأموال والأصول والمعادن النفيسة والعملات من بلد إلى آخر أو داخل الجمهورية التونسية وتحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى وذلك في إطار التشريع التونسي الساري المفعول والمطبق على المنظمات الدولية المنتصبة بتونس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.10 ـ يعفى المرصد وأصوله وإيراداته وغيرها من الممتلكات من أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنه لا يجوز للمرصد أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون تسديدا لخدمات المصلحة العامة.

3.10 ـ تعفى كل المعدات المستوردة أو المصدرة من طرف المرصد لممارسة نشاطه الرسمي من دفع التعاريف والرسوم الجمركية كما أنها لا تقع تحت طائل أي إجراء حظر أو قيد في استيرادها وتصديرها علما بأن هذه المعدات المستوردة مع الإعفاء لن تباع على أرض حكومة الجمهورية التونسية إلا بعد موافقة السلطات التونسية.

4.10 ـ تحظى عربات العمل اللازمة لأداء أنشطة المرصد الفعلية بنفس الامتيازات الممنوحة للهيئات المتخصصة المنتصبة بتونس.

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص

1.11 ـ تمنح الحكومة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للأمين التنفيذي وللموظفين السامين في المرصد الذين يعينهم الأمين التنفيذي وكذلك لأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2.11 ـ يتمتع كل من الأمين التنفيذي ونائبه في حالة غيابه بوضع رئيس بعثة دبلوماسية.

3.11 ـ ولهذا الغرض تنسب وزارة الشؤون الخارجية الأمين التنفيذي والموظفين السامين إلى الفئات الدبلوماسية المناسبة فيتمتع هؤلاء بالإعفاءات الجمركية المؤمنة لهذه الفئات في تونس.

المادة الثانية عشرة

يحظى الموظفون المنتدبون من طرف المرصد والخاضعون لنظام الموظفين على أرض الجمهورية التونسية بالامتيازات والحصانات التالية :

أ) الحصانة القضائية لكل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

ب) الإعفاء من كل أشكال الضريبة المباشرة على الرواتب والأتعاب التي يتقاضونها من المرصد ؛

ج) إعفاء الموظفين غير الحاملين الجنسية التونسية من كل أشكال الضريبة المباشرة على الدخل المتأتي من مصادر خارجية ؛

د) إعفاء الموظفين أعلاه وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم من كل الإجراءات الحصرية في مجال الهجرة ومن تلك الخاصة بتسجيل الأجانب ؛

هـ) الإعفاء من الأداء الإجباري للخدمة الوطنية بالنسبة لموظفي المرصد غير الحاملين للجنسية التونسية ؛

و) منح الموظفين الذين ليسوا مواطنين تونسيين حرية حيازة أصول أجنبية على أرض الجمهورية التونسية أو في أي مكان آخر وكذا الأملاك المنقولة والقارة طالما هم في خدمة المرصد. وعندما ينتهي عملهم بالمرصد يحق لهم نقل الأموال التي حصلوا عليها مقابل هذا العمل وبكل العملات أو إخراجها من أرض الجمهورية التونسية دون قيد أو شرط شريطة أن يتوفر لديهم عند الاقتضاء دليل على مصدر هذه الأموال، ويحق لهم على وجه الخصوص إخراج نفس المبلغ الذي أدخلوه إلى الجمهورية التونسية بالأساليب المرخص بها وبنفس العملات ؛

ز) منح تسهيلات الإعادة إلى الوطن والحماية لهم ولأسرهم ولخدمهم شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين في حالة اندلاع أزمة دولية ؛

ح) حق استيراد أثاثهم مع الإعفاء ودون حظر أو قيد على الاستيراد في غضون الأشهر الستة التي تلي توليهم الأول لمنصبهم على أرض الجمهورية التونسية أو في حالة الموظفين الذين لم يكملوا بعد فترة الاختبار خلال الأشهر الستة التي تلي تأكيد توظيفهم من طرف المرصد وينسحب عليهم نفس النظام الخاص بالاستيراد والنقل واستبدال السيارات الذي ينطبق على الأعضاء المقيمين ذوي الرتبة المماثلة في البعثات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

1.13 ـ يتمتع الأشخاص عدا موظفي المرصد المدعوون لزيارة المقر لقضاء شؤون رسمية بنفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 12.

2.13 تتعهد الجمهورية التونسية بالسماح بدخول أراضيها والإقامة فيها خلال فترة العمل أو قضاء المهام في المرصد :

ـ ممثلي الدول الأعضاء في دورات هيئات المرصد أو في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها ؛

ـ خبراء ومستشارين أجانب كلفهم المرصد بالقيام بمهامه.

المادة الرابعة عشرة

الأحكام النهائية

الخلاف

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية، وإن تعذر ذلك، يعرض الخلاف لعرض اتخاذ قرارات نهائية لا رجعة فيها على لجنة تحكيم متألفة من ثلاثة أعضاء :

ـ حكم تعينه حكومة الجمهورية التونسية ؛

ـ حكم تعينه منظمة اليونسكو ؛

ـ حكم يعينه الحكمان الأولان وفي حالة ظهور خلاف يعينه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن :

- يخطر كلا الطرفان بعضهما البعض أن الإجراءات الداخلية قد استكملت ؛

- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أن الجمعية العامة للمرصد في اجتماع استثنائي وافقت على النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق ؛

- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أنه توصل بإخطار كتابي بشأن انضمام أربع دول اثنتين من افريقيا واثنتين من أوروبا إلى النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بعد إجراء مشاورات بين منظمة اليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية بناء على طلب أحدهما.

لن يدخل أي تعديل على هذا الاتفاق حيز النفاذ إلا بعد تأكيده من خلال تبادل للمذكرات يتم بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

النقض

يحق لكل طرف وفي أي وقت إخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بقراره نقض هذا الاتفاق. ولن يصبح نقض الاتفاق ساريا إلا بعد مرور 12 شهرا على تاريخ توصل الطرف الآخر بالإخطار إلا إذا تم سحب الإخطار بموافقة الطرفين قبل انقضاء هذه الفترة. وفي حالة سريان النقض، تتم تصفية المرصد حسب الشروط التي يحددها النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقعت حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة اليونسكو على هذا الاتفاق في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولها جميعها قوة الحجية وعند الاختلاف يعتمد النص الفرنسي.

حرر بباريس في 18 يونيو 1999.

عن	عن
منظمة الأمم المتحدة للتربية	حكومة الجمهورية التونسية
والثقافة والعلوم،	وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،
فريدريكو مايور.	مانزة الكافي.

* * *

النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

المادة الأولى

التعريف / المقر

1.1 - إن مرصد الصحراء والساحل منظمة ذات طابع دولي مهمتها

- أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛

- أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتبادلها.

1.2 - حدد مقر المرصد في تونس العاصمة. ويعرف اتفاق المقر مع البلد المستضيف بآليات انتصابه وممارسته أنشطته.

المادة الثانية

الأعضاء

2.1 - يقصد بالأعضاء

- الدول الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- الدول غير الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف والتي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- وكالات منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات الدولية الحكومية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي وقع قبولها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الانضمام/ القبول/ والانسحاب

الانضمام :

2.2- تنضم الدول إلى هذا النظام الأساسي حسب إجراءاتها الداخلية وبعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد ؛

3.2 - تنضم المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية المكلفة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية إلى هذا النظام الأساسي عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد ؛

4.2- لا يحق إلا للمنظمات الدولية الحكومية التي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد والتي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للانضمام أن تصبح عضوا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القبول :

تقبل بصفتها أعضاء :

5.2 ـ أ/ الدول التي تشعر كتابيا بمساهمتها ؛

ب/ المنظمات الدولية الحكومية التي تشعر كتابيا بمساهمتها.

6.2 ـ كما تنضم بصفتها أعضاء، المنظمات غير الحكومية الدولية التي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للالتحاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ولا تقبل إلا عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الطابع العلمي والتي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد. فتحضر اجتماعات هيئات المرصد دون أن تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة.

الانسحاب :

7.2 ـ تسقط صفة عضو بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ويصبح سقوط الصفة ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر على هذا الإخطار. وتظل الالتزامات المحتملة للعضو المعني خاضعة للأحكام التعاقدية ذات الصلة.

المادة الثالثة

الأهداف والأنشطة

الأهداف :

يرمي المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

1.3 ـ المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في افريقيا وكذلك في الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية ؛

2.3 ـ النهوض بسبل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيما دول افريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا) وهي عضو في اتحاد المغرب العربي، وكذلك مصر ودول افريقيا الغربية والوسطى (بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد) وهي عضو في اللجنة الدائمة الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، ودول افريقيا الشرقية (جيبوتي وأثيوبيا وإيرتريا وكينيا وأوغندا والصومال والسودان) وهي عضو في السلطة الدولية الحكومية للتنمية، وذلك بهدف خلق فضاء إقليمي حقيقي للتعاون وتعزيز الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

3.3 ـ تطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال وما بين دول الجنوب.

الأنشطة :

يضطلع المرصد بالأنشطة التالية :

4.3 ـ المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات لصالح مستخدميها ؛

5.3 ـ النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين مجموع الأعضاء المضي قدما في تنفيذ الاتفاقية الدولية لكافحة التصحر وجدول أعمال 21 ؛

6.3 ـ المساهمة في تقييم المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بقيمتها ونشرها ؛

7.3 ـ الاعتماد على الهياكل القائمة في افريقيا وتحقيق الاتساق بين أنشطة المرصد وهذه الهياكل وبينها والمؤسسات الإنمائية الدولية التي تعمل في نفس الاتجاه ؛

8.3 ـ تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبحث والتطوير الخاص بالجفاف والتصحر ؛

9.3 ـ اعتماد النهج الشاملة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للوقاية من تدهور البيئة ومكافحته وتوفير الدعم بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة للجهود الرامية إلى صياغة الأولويات الوطنية وشبه الإقليمية على أساس الحاجات التي حددت ؛

10.3 ـ تيسير الاتساق بين إجراءات جمع بيانات من مصادر مختلفة ومعالجتها وتطوير أدوات التقييم والاتصال والإعلام ؛

11.3 ـ دعم أنشطة التدريب الفعالة على مختلف المستويات وتشجيعها بناء على طلب الدول المعنية والمنظمات المتخصصة وتيسير تبادل المعارف المحلية والتحكم في التقنيات المجدية ؛

12.3 ـ لعب دور المنسق لتوجيه الدول المتضررة في أبحاثها خاصة في مجالات تنظيم شبكات انتقال المعلومات وإقامة أنظمة متابعة وتقييم تأثير الأعمال والبرامج المتخذة وكذلك في المجهود الرامي إلى تعزيز القدرات في هذه الميادين.

المادة الرابعة

الموارد

تشمل موارد المرصد :

ـ مساهمات طوعية يقدمها كل الأعضاء ؛

ـ إمكانيات خاصة قد تؤمن له في إطار عمليات تعاقدية ؛

ـ أي موارد من أصل وطني واحد أو متعدد ؛

ـ أي موارد أخرى (تبرعات، هبات بالوصية...) يأذن بها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

مراقبة الحسابات

يشرف على مراقبة المرصد مراقب مثبت للحسابات يعينه مجلس الإدارة عن طريق طلب عروض مفتوح لمراقبي حسابات خارجيين معترف بهم في دولة من الدول الأعضاء في المرصد. ويمارس المراقب عمله وفقا للشروط الواردة في النظام المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

الهيئات

إن هيئات المرصد هي كما يلي :

- الجمعية العامة ؛
- مجلس الإدارة ؛
- المجلس العلمي والفني ؛
- الأمانة التنفيذية.

المادة السابعة

الجمعية العامة

أ/ - التركيبة :

1.7 - تتكون الجمعية العامة من أعضاء لكل منهم صوت واحد مع مراعاة أحكام المادة 6.2، ولا يحق لهم أن يتمتعوا بأكثر من سلطتين فضلا عن سلطاتهم.

ب/ - الصلاحيات :

2.7 - تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للمرصد، فهي توجه نشاطه وتعنى على وجه الخصوص بتحديد توجهاته وبالموافقة على النظام الأساسي وعلى التعديلات المدخلة عليه واتخاذ القرار بشأن نقل المقر العام وتصفية المرصد. وبتفويض خاص، يمكن للجمعية العامة أن تسند هذه المهام لمجلس الإدارة إلا فيما يتعلق بنقل مقر المرصد وتصفيته والموافقة على النظام الأساسي للمرصد وعلى تعديله.

ج/ - سير العمل :

3.7 - تجتمع الجمعية العامة كل أربع سنوات في جلسة عادية بدعوة من مجلس الإدارة، ويوجه الرئيس أو الأمين التنفيذي المكلف لهذا الغرض دعوات تنطوي على جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في موعد أقصاه شهران قبل تاريخ الاجتماع ؛

4.7 - ينبغي أن يكتمل النصاب في الجمعية العامة أي نصف مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول ؛

5.7 - بناء على طلب مجلس الإدارة أوثلث مجموع الأعضاء يجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة ؛

6.7 - مع مراعاة المادتين 11 و 12، تتخذ الجمعية العامة قرارها على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك، تلجأ الجمعية العامة إلى التصويت فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لمجموع الأعضاء الحاضرين ؛

7.7 - تنتخب الجمعية العامة من ضمن ممثلي الأعضاء رئيس المرصد وأعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ؛

8.7 - يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة سير عمل اجتماعات الجمعية العامة.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

أ/التركيبة :

1.8 - يتكون مجلس الإدارة من عدد أقصاه 18 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من ضمن مجموع الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للمرصد ؛

2.8 - وبغية عكس أهداف المرصد، يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة التوزيع وأساليب التعيين التالية

- دولتان افريقيتان على الأكثر تكونان عضوا في المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية ؛
- المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية العضو في المرصد ؛
- دولة واحدة تمثل الدول الإفريقية ولا تنتمي إلى أي منظمة شبه إقليمية عضو ؛
- أربع دول تمثل الدول غير الإفريقية ؛
- ثلاث منظمات تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة ؛
- منظمة غير حكومية دولية واحدة.

ب/ الصلاحيات :

3.8 - ينفذ مجلس الإدارة توجهات الجمعية العامة وقراراتها ؛

4.8 - يعتمد الميزانية والبرنامج السنويين للمرصد ويحيط الجمعية العامة علما بالتقارير الخاصة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض عليها حسابات الفترات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برنامج العمل الرباعي ؛

5.8 - يقفل حسابات الفترات المالية المنتهية للمرصد ويعتمدها ؛

6.8 - يعتمد بناء على اقتراح الأمين التنفيذي نظام الموظفين ولائحة الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المرصد ؛

7.8 - يعين مراقب الحسابات لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد ؛

8.8 - يعين الأمين التنفيذي وينهي ولايته ؛

9.8 - يعين أعضاء المجلس العلمي والفني بناء على اقتراح الأمين التنفيذي ؛

10.8 - يوافق على انضمام أعضاء جدد ؛

11.8 - يأذن بعد المداولة للأمين التنفيذي بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر ؛

12.8 - يمكن له إنشاء مجموعات خاصة ؛

13.8 - يمكن له عند الضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

ج/ سير العمل :

14.8 - يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة بدعوة من رئيسه. ويتخذ القرارات على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك ويطلب من ثلث أعضائه يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15.8 ـ يعين داخله مكتبا. ويحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة تركيبة المكتب وسير عمله ومهامه ؛

16.8 ـ يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة سير عمل اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة التاسعة

المجلس العلمي والفني

أ/ التركيبة :

1.9 ـ يتشكل المجلس العلمي والفني من ثماني إلى اثنتي عشرة شخصية علمية يعينها مجلس الإدارة بناء على اقتراح الأمين التنفيذي وذلك نظرا لمؤهلاتهم في مجالات عمل المرصد ؛

ويعكس تشكيل المجلس العلمي والفني أهداف الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب في المرصد ؛

2.9 ـ يحدد مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني وولاية كل منهم حسب تطور برامج أنشطة المرصد.

ب/ الصلاحيات :

3.9 ـ يساهم المجلس العلمي والفني في ضبط التوجهات العلمية والفنية التي تعرض على الجمعية العامة ؛

4.9 ـ يستشير الأمين التنفيذي المجلس بشأن كل أنشطة البرنامج ذات الطابع العلمي والفني. ويساهم أعضاؤه حسب مؤهلاتهم الخاصة وبشكل يحدده الأمين التنفيذي في تنفيذ البرامج العلمية والفنية للمرصد ومتابعتها ؛

5.9 ـ ويضع المجلس تقريرا عن تقييم برنامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو. ويمكنه أن يعرض على الأمين التنفيذي المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة ؛

6.9 ـ يقدم أعضاء المجلس العلمي والفني دعمهم للأمانة التنفيذية من أجل عرض البرامج العلمية والفنية للمرصد على الشركاء الماليين ؛

7.9 ـ يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ مجموعات خاصة.

ج/ سير العمل :

8.9 ـ ينتخب المجلس العلمي والفني من ضمن أعضائه رئيسا ونائبين اثنين للرئيس ومقررا ؛

9.9 ـ يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل سنتين بناء على دعوة من رئيسه. ويتخذ قراراته بالوفاق ؛

10.9 ـ يحدد النظام الداخلي للمجلس العلمي والفني سير عمل اجتماعات المجلس العلمي والفني.

المادة العاشرة

الأمانة التنفيذية

1.10 ـ ينفذ الأمين التنفيذي قرارات مجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المرصد وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهمته.

2.10 ـ يعد الأمين التنفيذي ميزانيات وبرامج المرصد كل سنة ويعرضها للاعتماد على مجلس الإدارة.

3.10 ـ يعرض الأمين التنفيذي بمناسبة كل دورة عادية للجمعية العامة حصيلة أنشطة المرصد منذ انعقاد آخر اجتماع للجمعية العامة، وتقريرا عن التوجهات خلال السنوات الأربعة الموالية. ويتم عرض الحصيلة والتقرير عن التوجهات على مجلس الإدارة الذي يرفعها إلى الجمعية العامة مشفوعين بالملاحظات التي قد يبديها.

4.10 ـ ينفذ الأمين التنفيذي أحكام النظام المالي في الإدارة المالية للمرصد. ويضع تقريرا سنويا عن الأنشطة وكشفا عن حسابات السنة المنقضية مصادقا عليه من طرف مراقب الحسابات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة.

5.10 ـ يدير الأمانة التنفيذية الأمين التنفيذي. ويكون الأمين التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

6.10 ـ يعتبر الأمين التنفيذي ممثلا للمرصد في شؤون حياته اليومية. وفي حالة النيابة أمام المحاكم. لايجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثل بناء على تفويض خاص.

7.10 ـ يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت. ويساعده الموظفون العلميون والفنيون والإداريون حسب ما يراه ضروريا.

8.10 ـ يعين الأمين التنفيذي أعضاء الأمانة التنفيذية ويضع حدا لنشاطهم وفقا لأحكام نظام الموظفين ولائحة الموظفين.

9.10 ـ تكتسي مسؤوليات الأمين التنفيذي إزاء المرصد طابعا دوليا حصريا. ولا يطالب ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة غريبة عن المرصد.

10.10 ـ تحدد مدة ولاية الأمين التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

11.10 ـ يحدد مجلس الإدارة راتب الأمين التنفيذي وامتيازاته.

12.10 ـ يرخص مجلس الإدارة بعد المداولة للأمين التنفيذي فتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.

13.10 ـ يعرض الأمين التنفيذي على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولوائح الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات المحتملة ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة

تعديل النظام الأساسي

1.11 ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يعتمد مشاريع تعديلات للنظام الأساسي بناء على اقتراح الأمين التنفيذي أو اقتراح ثلث مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس الإدارة.

ويعرض مجلس الإدارة مشاريع التعديلات هذه على الجمعية العامة للاعتماد.

2.11 ـ في كلتا الحالتين، تدرج مقترحات التعديل في جدول أعمال مجلس الإدارة الموالي والذي يرسل إلى كل أعضاء الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.11 ـ ينبغي أن يتشكل مجلس الإدارة من ثلث مجموع الأعضاء على الأقل بغية إجراء مداولات مقبولة. وإن لم تستكمل هذه النسبة، تدرج مقترحات تعديل النظام الأساسي في جدول أعمال مجلس إدارة موال يجتمع في ظرف أقصاه ثلاثة أشهر.

4.11 ـ يعتمد النظام الأساسي المعدل على أساس الوفاق بين جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة وإن تعذر الوفاق يتم التصويت وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويصبح الاعتماد نافذا اعتبارا من تاريخ التصويت.

المادة الثانية عشرة

العمل

1.12 ـ إذا دعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن حل المرصد تجتمع لهذا الغرض بالذات حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة، وينبغي حينئذ أن تكون مشكلة من ثلثي مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول.

2.12 ـ وإن تعذر ذلك، تلتئم الجمعية من جديد حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة وينبغي أن تكون مشكلة من ربع مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حتى تجرى المداولات بشكل مقبول.

3.12 ـ وفي كل الحالات، لا يتم التصويت بشأن الحل إلا بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في هذه الجمعية.

4.12 ـ إذا ما انسحبت منظمة اليونسكو أو الدولة المقر من المرصد، تتم تصفية المرصد، ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات التي يراها ملائمة سيما فيما يتعلق بنقل أصول المرصد. وقبل الشروع في التصفية يدرس مجلس الإدارة كل إمكانيات النقل إلى دولة عضو أخرى في المرصد.

5.12 ـ وفي حالة الحل، تعين الجمعية العامة مصفيا واحدا للأصول أو أكثر إن اقتضى الأمر ووفقا لأحكام البلد المستضيف، وتوزع الأصول على منظمة لها أهداف مماثلة.

المادة الثالثة عشرة

لغات العمل

لغات العمل بالمرصد هي الإنجليزية والفرنسية.

وإثباتا لذلك، فقد وضع الممثلون الموقعون أدناه والمخولون لهذا الغرض هذا النظام الأساسي الذي حرر باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وللنصوص الثلاثة قوة الحجية. تودع هذه النسخ الأصلية في محفوظات الأمانة التنفيذية للمرصد. وتقدم نسخ طبق الأصل منها إلى الأطراف المنضمة بالطرق الدبلوماسية

*

* *

ظهير شريف رقم 1.02.244 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بإسطمبول في 10 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بإسطمبول في 10 أكتوبر 1990 ،

وعلى القانون رقم 16.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.243 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجدة في 27 يوليو 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بإسطمبول في 10 أكتوبر 1990.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقا من أهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقا لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى بين الدول الأعضاء فى المنظمة ،

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

وأخذا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى التى توصي بانشاء نظام للأفضليات التجارية كاطار للتدرج فى تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء ،

واذ تذكر باعلان النوايا بشان انشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذى اعتمد فى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

وادراكا منها للدور الجوهرى لتوسيع التبادل التجارى بين الدول الأعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة اساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع فى اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الأقل نموا فى منظمة المؤتمر الاسلامي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها ،

واقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،،

ونظرا لحاجة الدول الاسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير وإجراءات وجداول زمنية للمفاوضات ،

الفصل الأول
مقدمة
المادة الأولى
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١- المنظمة :
منظمة المؤتمر الاسلامي

٢- الاتفاقية :
اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٣- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

٤- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية

٥- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات .

٦- الدول الاعضاء الاقل نموا :
تلك الدول الاعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الامم المتحدة صفة اقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك .

٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية .

٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها اثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولاتعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .

٩- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الاخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .

١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي الى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الاجل .

١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي (كومسيك) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الافضليات التجارية بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني
الاتفاقية حول نظام الافضليات التجارية

المادة الثانية
الاهداف والمبادىء

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق تبادل الافضليات التجارية على أساس المبادىء التالية .

١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .

٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الافضليات التجارية .

٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الاكثر رعاية طبقا لجداول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،

٤- اتاحة امكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الاعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- قصر الافضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .

٦- لاتقتصر الافضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .

٧- امتداد الافضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .

٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .

٩- اخضاع نظام الافضليات الذي أنشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .

١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، على أساس الأولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية

١١- لاتخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .

١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .

١٣- تحتفظ الافضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الاقليمية ودون الاقليمية والاقاليمية التي تنتمي اليها الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك اي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الافضليات. كما لايكون للدول المشاركة الاخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الافضليات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ؛

٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة
المفاوضات

١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .

٢- تجري المفاوضات وفقا لأي من الأساليب والاجراءات التالية ، أو من طريق الجمع بينها :

أ- مفاوضات بخصوص كل منتوج على حدة ؛

ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ؛

ج- مفاوضات قطاعية

د - تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .

٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الافضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات اثناء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الافضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جداول التسهيلات

١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- تدرج الأقطيات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لايتجزأ منها .

الفصل الرابع
قواعد أساسية

المادة السادسة
مبدأ الدولة الأكثر رعاية

أ- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، الى الدول المشاركة الاخرى .

٣- لايترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الاخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالته بما في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة الى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة
الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للاعانات بشرط اثبات هاتين الحالتين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لايتجزأ منها .

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالافضليات في اطار هذه الاتفاقية .

٢- يمكن أن تحدث الاضرار المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :

أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية ،
ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
د - استخدام اعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .

٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الامنية والصحية الاساسية .

٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الاسلامية في الدول الاعضاء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

منح معاملة خاصة للدول الاعضاء الاقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الاعضاء الاقل نموا أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرة
التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي

1- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تنظر ، وفقا للوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الاولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الاقليمية بين الدول الاعضاء .

2- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والاليات الموجودة بما في ذلك برامج وانشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس
اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة
اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتتالف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ؛

٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية ؛

٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقي مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة ؛

٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لايتجزأ منها ؛

٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها ؛

٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ؛

٧- تقديم التفسيرات الخاصة باحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة ؛

٨- اسناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة المفاوضات التجارية ؛

الفصل السادس
المشاورات وحل النزاعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

١- اذا رأت اي دولة مشاركة أن احدى المزايا العائدة اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية أو نتيجة لاي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل الى تسوية ملائمة لهذه المسألة ؛ وتمثل هذه الطريقة حافزا للدولة المشاركة الاخرى لكي تنظر بعين العناية في التبريرات أو المقترحات المقدمة اليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل الى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها الى اللجنة الدائمة .

٣- اذا لم يتم التوصل الى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الاطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة
حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في اطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الاطراف المعنية . وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة عشرة
الوديع

1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء . وتكون الأمانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

2- يتولى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة
بدء النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .

3- أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات . وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها.

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل الى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

ابرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولايمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرون

المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية . وتتألف مرفقات هذه الاتفاقية من :

أ) المرفق الاول : الدول المتعاقدة
ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
ج) المرفق الثالث : قواعد المنشأ
د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية .

حررت في يوم 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990).

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

المرفق الثاني : الدول المشاركة

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ – المنتجات ذات المنشأ – تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ – المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل – حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)
ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه .
هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها
و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣)(٤)
ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الا لاسترجاع المواد الخام ؛

ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها ؛

ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (ط) أعلاه

---

(١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام ؛

(٢) تشمل منتجات الغابات ؛

(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشارك ؛ ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الاقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة ؛ على ان المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية ؛

(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة ؛

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فان المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لاتتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل اراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا باحكام القاعدة ٢ (ج) والقاعدة ٤ ؛

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية اطار انشاء النظام،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

-١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

-٢- اقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ- يعد منتجا منشؤه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشىء في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧).

---

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في اطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية .

(٧) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي احدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن اخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعد مايلي مرسلا ارسالا مباشرا من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .

ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .

-٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .

-٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة .

-٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

القاعدة ٦ – معاملة التعبئة – عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧- شهادة المنشأ – تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الآخر بها وفقا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبذل المشاركون قصارى جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) – حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يود اقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض – يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة – يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣و٤ وهكذا لاتزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

---

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهـــادة المنشـــأ

١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده).	رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . شهادة منشأ (الاقرار والشهادة معـــا) صادرة في : ..... (البلد) أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلـــــة
٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)	
٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ماهو معروف) .	٤- للاستخدام الرسمي

٥- رقم التعريفة	٦- علامات وأعداد الطرود	٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع	٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٩- اجمالي الوزن أو الكمية	١٠- رقم وتاريخ الفواتير

١١- اقرار المصدّر أقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في ..... (البلد) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام . .....(البلد المستورد) ..... المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد	١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بصحة اقرار المصدر . ..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدّرة الشهادة وختمها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

(أ) تندرج في اطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانيا : ماينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة او المتحصل عليها بالكامل : يقيد الحرف " الف " في الخانة ٨.

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف(جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشىء في أراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرفق الرابع : جدول التسهيلات

اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

	الدولة	التاريخ	التوقيع
١-	المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٩٢/٥/١٠	
٢-	أفغانستان	.....	.....
٣-	دولة الإمارات العربية المتحدة	.....	.....
٤-	جمهورية اندونيسيا	٧-٢-٩٢	
٥-	جمهورية أوغندا	٨/٩/٩٣	.....
٦-	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	.....	.....
٧-	جمهورية باكستان الإسلامية	.....	.....
٨-	دولة البحرين	.....	.....
٩-	سلطنة بروناي دار السلام	.....	.....
١٠-	بوركينا فاسو	١٤/٩٣/٩٣	
١١-	جمهورية بنغلاديش الشعبية	.....	.....
١٢-	جمهورية بنين الشعبية	.....	.....
١٣-	الجمهورية التركية	٢٢/٩/١٩٩١	
١٤-	جمهورية تشاد	٩٣/١/١٤	
١٥-	الجمهورية التونسية	٢٥/١/١٩٩٣	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة	التاريخ	التوقيع
١٦- جمهورية الغابون	.....	.....
١٧- جمهورية ناميبيا	.....	.....
١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	.....	.....
١٩- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية	.....	.....
٢٠- جمهورية جيبوتي	.....	.....
٢١- المملكة العربية السعودية	١٩٩٤/٩/١٠	.....
٢٢- جمهورية السنغال	١٩٩١/٩/٩	.....
٢٣- جمهورية السودان	١٩٩٤/٥/١٣	.....
٢٤- الجمهورية العربية السورية	.....	.....
٢٥- جمهورية سيراليون	.....	.....
٢٦- جمهورية الصومال	.....	.....
٢٧- الجمهورية العراقية	.....	.....
٢٨- سلطنة عمان	.....	.....
٢٩- جمهورية غينيا	.....	.....
٣٠- جمهورية غينيا بيساو	.....	.....
٣١- دولة فلسطين	١٩٩٤/٩/١٥	.....
٣٢- دولة قطر	.....	.....
٣٣- جمهورية الكاميرون	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة	التاريخ	التوقيع
٢٤- دولة الكويت	.....	.....
٢٥- الجمهورية اللبنانية	.....	.....
٢٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	1992/2/5	.....
٢٧- جمهورية المالديف	.....	.....
٢٨- جمهورية مالي	.....	.....
٢٩- ماليزيا	.....	.....
٤٠- جمهورية مصر العربية	.....	.....
٤١- المملكة المغربية	1993/9/29	.....
٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية	.....	.....
٤٣- جمهورية النيجر	.....	.....
٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية	.....	.....
٤٥- الجمهورية اليمنية	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.05.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972، وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991 :

وعلى القانون رقم 05.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.21 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ،

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 8 سبتمبر 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية الدولية
لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المؤرخة في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١
والمعدلة في جنيف في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢
و٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ و١٩ مارس/آذار ١٩٩١

الفصـــل الأول
تعاريـــــف

المادة ١
تعاريـــــف

لأغراض هذه الوثيقة:

«١» يقصد بعبارة «هذه الوثيقة» وثيقة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (لسنة ١٩٩١)؛

«٢» ويقصد بعبارة «وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢» الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المؤرخة في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١، والمعدلة بموجب الوثيقة الإضافية المؤرخة في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢؛

«٣» ويقصد بعبارة «وثيقة ١٩٧٨» الوثيقة المؤرخة في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛

«٤» ويقصد بعبارة «مستولد النباتات»
— الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وأعده،
— أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني،
— أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال؛

«٥» ويقصد بعبارة «حق مستولد النباتات» حق مستولد النباتات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

«٦» ويقصد بمصطلح «الصنف» أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:
— تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،
— وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
— واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

«٧» ويقصد بعبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في هذه الاتفاقية؛

«٨» ويقصد بمصطلح «الإقليم» فيما يتعلق بالطرف المتعاقد إقليم الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، والإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية؛

«٩» ويقصد بمصطلح «الإدارة» الإدارة المشار إليها في المادة ٣٠ (١) «٢»؛

«١٠» ويقصد بمصطلح «الاتحاد» الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنشأ بموجب وثيقة ١٩٦١ والمشار إليه في وثيقة ١٩٧٢ ووثيقة ١٩٧٨ وهذه الاتفاقية؛

«١١» ويقصد بعبارة «أعضاء الاتحاد» الدول الأطراف في وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أو الأطراف المتعاقدة.

الفصـــل الثانـــي
الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

المادة ٢
الالتزام الأساسي للأطراف المتعاقدة

على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوق مستولدي النباتات ويحميها.

المادة ٣
الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

(١) [الدول الأعضاء في الاتحاد] على كل طرف متعاقد يلتزم بوثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

«١» على كافة الأجناس والأنواع النباتية التي يطبق عليها في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية أحكام وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨، في هذا التاريخ،

«٢» وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء خمس سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

(٢) [الأعضاء الجدد في الاتحاد] على كل طرف متعاقد لا يلتزم بوثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

«١» على ١٥ جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل، في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية،

«٢» وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء ١٠ سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

المادة ٤
المعاملة الوطنية

(١) [المعاملة] يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمون في إقليم هذا الطرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، في إقليم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدي النباتات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشرط أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) [«المواطنون»] لأغراض تطبيق الفقرة السابقة، يقصد بمصطلح «المواطنين» مواطنو الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
شروط منح حق مستولد النباتات

المادة ٥
شروط الحماية

(١) [المعايير الواجب استيفاؤها] يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف:
«١» جديداً،
«٢» ومميزاً،
«٣» ومتجانساً،
«٤» وثابتاً.

(٢) [الشروط الأخرى] لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه، على أن تبين تسمية الصنف وفقاً لأحكام المادة ٣٠، ويستوفي مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لدى إدارته، ويدفع الرسوم المستحقة.

المادة ٦
الجـــدة

(١) [المعايير] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف

«١» في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة،
«٢» وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

(٢) [الأصناف حديثة الابتكار] إذا طبق طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة، جاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار والموجود في تاريخ تمديد الحماية يستوفي شرط الجدة المحدد في الفقرة (١)، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.

(٣) [«الإقليم» في بعض الحالات] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة. وفي هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

المادة ٧
التمـــيز

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

المادة ٨
التجانـــس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

المادة ٩
الثبـــات

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

الفصل الرابع
طلب منح حق مستولد النباتات

المادة ١٠
إيداع الطلب

(١) [مكان الطلب الأول] يحق لمستولد النباتات أن يختار الطرف المتعاقد الذي يود أن يودع لدى إدارته الطلب الأول لحق مستولد النباتات.

(٢) [تاريخ الطلبات اللاحقة] يحق لمستولد النباتات أن يطلب منحه حقوق مستولد النباتات من إدارات الأطراف المتعاقدة الأخرى، دون انتظار منحه حق مستولد النباتات من إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب الأول.

(٣) [الطابع المستقل للحماية] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض منح حق مستولد النباتات أو يحد مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

المادة ١١
حق الأولوية

(١) [الحق-مدته] يحق لمستولد النباتات الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف ما لدى أحد الأطراف المتعاقدة («الطلب الأول») أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى إدارة أي طرف متعاقد آخر («الطلب اللاحق»). وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع.

(٢) [المطالبة بالحق] للاستفادة من حق الأولوية، يجب أن يطالب مستولد النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول. ويجوز للإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول، تكون قد صدقتها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه.

(٣) [الوثائق والمواد] يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة ١٢. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

(٤) [الوقائع التي تحدث خلال مهلة الأولوية] لا يجوز التحجج بالوقائع التي تحدث خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١)، مثل إيداع طلب آخر أو نشر الصنف موضع الطلب الأول أو استعماله، لرفض الطلب اللاحق. كما لا يجوز أن يتولد عن هذه الوقائع أي حق لمصلحة الغير.

المادة ١٢
فحص الطلب

يقتضي اتخاذ أي قرار بمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٩. ويجوز للإدارة، أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها. ولأغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية.

المادة ١٣
الحماية المؤقتة

على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. ويترتب على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق، كما تنص على ذلك المادة ١٤. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير الا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس
حقوق مستولد النباتات

المادة ١٤
نطاق حق مستولد النباتات

(١) [**الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر**] (أ) مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:

«١» الإنتاج أو التوالد،

«٢» التكييف لأغراض التكاثر،

«٣» العرض للبيع،

«٤» البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،

«٥» التصدير،

«٦» الاستيراد،

«٧» التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من «١» إلى «٦» أعلاه.

(ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

(٢) [**الأعمال المتعلقة بالمواد المحصودة**] مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من «١» إلى «٧» الواردة في الفقرة (١) (أ) فيما يتعلق بالمواد المحصودة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

(٣) [**الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات**] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من «١» إلى «٧» الواردة في الفقرة (١) (أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة (٢) باستعمال المواد المحصودة دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.

(٤) [**أعمال إضافية ممكنة**] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النقاط من «١» إلى «٧» الواردة في الفقرة (١) (أ).

(٥) [**الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى**] (أ) تنطبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) على الأصناف التالي ذكرها:

«١» الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،

«٢» والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة ٧،

«٣» والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

(ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) «١»، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر («الصنف الأصلي») في الحالات التالية:

«١» إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي،

«٢» وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

«٣» وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

(جـ) يجوز، مثلاً، استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نمط جسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

المادة ١٥
الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات

(١) [**الاستثناءات الإلزامية**] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:

«١» الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية،

«٢» والأعمال المباشرة على سبيل التجربة،

«٣» والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة ١٤ والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة ١٤ (٥).

(٢) [**الاستثناءات الاختيارية**] بالرغم من أحكام الفقرة ١٤، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة ١٤ (٥) «١» أو «٢»، لأغراض التكاثر.

المادة ١٦
استنفاد حق مستولد النباتات

(١) [**استنفاد الحق**] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تشير إليه أحكام المادة ١٤ (٥)، يكون مستولد النباتات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في إقليم الطرف المتعاقد المعني، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي ذكره:

«١» تكاثر إضافي للصنف المعني،

«٢» أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

(٢) [**معنى مصطلح «المادة»**] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يقصد بمصطلح «المادة» بالارتباط بأي صنف

«١» مادة التكاثر مهما كان نوعها،

«٢» ومادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات؛

«٣» وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

(٣) [**«الإقليم» في بعض الحالات**] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى نظام المنظمة ذلك. وفي هذه الحالة، على الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

المادة ١٧
تقييد ممارسة حق مستولد النباتات

(١) [**المصلحة العامة**] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة، الا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(٢) [**المكافأة المنصفة**] إذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات، تعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة.

المادة ١٨
التنظيم الاقتصادي

لا يتوقف حق مستولد النباتات على أية تدابير يتخذها أحد الأطراف المتعاقدة لكي ينظم في إقليمه عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها. وأياً كان الحال، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٩
مدة حق مستولد النباتات

(١) [**مدة الحماية**] يمنح حق مستولد النباتات لمدة محددة.

(٢) [**المدة الدنيا**] لا يجوز أن تقل المدة المذكورة عن ٢٠ سنة، اعتباراً من تاريخ منح حق مستولد النباتات. وبالنسبة إلى الأشجار والكروم، لا يجوز أن تقل هذه المدة عن ٢٥ سنة، اعتباراً من التاريخ المذكور.

الفصل السادس
تسمية الصنف

المادة ٢٠
تسمية الصنف

(١) [**تعيين الأصناف بالتسميات-استعمال التسمية**] (أ) يعيَّن الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ب) مع مراعاة الفقرة (٤)، يجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات.

(٢) [خصائص التسمية] يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف. ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام الا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف. ويجب ألا تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات. ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب، في إقليم أي طرف متعاقد.

(٣) [تسجيل التسمية] يودع مستولد النباتات التسمية لدى الإدارة. وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات الفقرة (٢)، تعين على الإدارة أن ترفض تسجيلها، وأن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق مستولد النباتات.

(٤) [الحقوق السابقة الممنوحة للغير] لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير. وإذا كان من المحظور، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصنف، واضطر هذا الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة (٧)، إلى استعمالها، تعين على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف.

(٥) [التسمية ذاتها في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة] لا يجوز إيداع أي صنف في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة الا تحت تسمية واحدة. وعلى إدارة كل طرف متعاقد أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى.

(٦) [تبادل المعلومات بين إدارات الأطراف المتعاقدة] على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكفل بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الإدارة التي أبلغتها تلك التسمية.

(٧) [الالتزام باستعمال التسمية] على كل من يقوم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة (٤).

(٨) [البيانات المستعملة بالارتباط بالتسميات] عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه، يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف. وإن تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

الفصل السابع
بطلان حق مستولد النباتات واسقاطه

المادة ٢١
بطلان حق مستولد النباتات

(١) [أسباب البطلان] على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت:

«١» أن الشروط المحددة في المادة ٦ أو المادة ٧ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات،

«٢» أو أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات،

«٣» أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إبطال حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

المادة ٢٢
اسقاط حق مستولد النباتات

(١) [أسباب الاسقاط] (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تعد مستوفاة.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة:

«١» إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف،

«٢» أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً،

«٣» أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز اسقاط حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

الفصل الثامن
الاتحاد

المادة ٢٣
الأعضاء

الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد.

المادة ٢٤
الوضع القانوني والمقر

(١) [الشخصية القانونية] للاتحاد الشخصية القانونية.

(٢) [الأهلية القانونية] يتمتع الاتحاد في إقليم كل طرف متعاقد ووفقاً للقوانين المطبقة في الإقليم المذكور بالأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهدافه والاضطلاع بمهماته.

(٣) [المقر] يتبع مقر الاتحاد وهيئتاه الدائمتان في جنيف.

(٤) [اتفاق المقر] للاتحاد اتفاق مقر مع الاتحاد السويسري.

المادة ٢٥
الهيئات

الهيئتان الدائمتان للاتحاد هما المجلس ومكتب الاتحاد.

المادة ٢٦
المجلس

(١) [التأليف] يتألف المجلس من ممثلي أعضاء الاتحاد. ويعين كل عضو من أعضاء الاتحاد ممثلاً له في المجلس ومناوباً له. ويجوز أن يصحب الممثلين أو المناوبين مساعدون أو مستشارون.

(٢) [رئيس المجلس ونوابه] ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه. ويجوز له انتخاب نواب آخرين للرئيس. ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر عليه الحضور. ويشغل الرئيس منصبه لمدة ثلاث سنوات.

(٣) [دورات المجلس] يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة رئيسه. ويعقد المجلس دورة عادية مرة في السنة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع بناء على مبادرة منه.

ويجب عليه دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر، إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء الاتحاد على الأقل.

(٤) [المراقبون] يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الاتحاد إلى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب. كما يجوز دعوة مراقبين وخبراء آخرين إلى هذه الاجتماعات.

(٥) [مهمات المجلس] يباشر المجلس المهمات التالية:

«١» دراسة التدابير الكفيلة بالحفاظ على مصالح الاتحاد والنهوض به؛

«٢» ووضع نظامه الداخلي؛

«٣» وتعيين الأمين العام، وكذلك نائب للأمين العام إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك، وتحديد شروط التعيين؛

«٤» ودراسة التقرير السنوي لأنشطة الاتحاد، ووضع برنامج لأعماله المقبلة؛

«٥» وإعطاء الأمين العام كل التوجيهات اللازمة لمباشرة مهمات الاتحاد؛

«٦» ووضع النظام الإداري والمالي للاتحاد؛

«٧» وفحص ميزانية الاتحاد واقرارها، وتحديد اشتراكات كل عضو من أعضاء الاتحاد؛

«٨» وفحص الحسابات التي يقدمها الأمين العام واقرارها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«٩» وتحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٣٨، واتخاذ التدابير اللازمة لإعدادها؛

«١٠» واتخاذ كل القرارات اللازمة عموماً لضمان حسن سير عمل الاتحاد.

(٦) [**عدد الأصوات**] (أ) لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد في المجلس.

(ب) يجوز لكل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يمارس، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في إطار اختصاصه، حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تلك المنظمة والأعضاء في الاتحاد. ولا يجوز أن تمارس تلك المنظمة الدولية الحكومية حقوق التصويت للدول الأعضاء فيها إذا كانت تلك الدول الأعضاء تمارس حقوقها، والعكس بالعكس.

(٧) [**الأغلبية**] يتخذ أي قرار للمجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بيد أن أي قرار يتخذه المجلس بناء على الفقرات (٥) «٢» و«٦» و«٧» والمواد ٢٨ (٣) و٢٩ (٥) (ب) و٣٨ (١) يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

المادة ٢٧
مكتب الاتحاد

(١) [**مهمات المكتب وإدارته**] يباشر مكتب الاتحاد كل المهمات التي يكلفه بها المجلس. ويتولى إدارته الأمين العام.

(٢) [**مهمات الأمين العام**] الأمين العام مسؤول أمام المجلس. وهو مسؤول أيضاً عن تنفيذ قرارات المجلس. وعليه أن يقدم ميزانية الاتحاد للمجلس للموافقة عليها، وأن يسهر على تنفيذها. وعليه أن يقدم للمجلس تقارير عن إدارته وأنشطة الاتحاد ووضعه المالي.

(٣) [**الموظفون**] مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٥) «٣»، يحدد النظام الإداري والمالي شروط تعيين وعمل الموظفين الضروريين لضمان فعالية أعمال مكتب الاتحاد.

المادة ٢٨
اللغـــات

(١) [**لغات المكتب**] يستعمل مكتب الاتحاد اللغات الأسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لإنجاز مهماته.

(٢) [**اللغات المستعملة في بعض الاجتماعات**] تعقد اجتماعات المجلس ومؤتمرات المراجعة باللغات الأربع المذكورة.

(٣) [**لغات أخرى**] يجوز للمجلس أن يقرر استعمال لغات أخرى.

المادة ٢٩
الشؤون المالية

(١) [**الإيرادات**] تغطى مصاريف الاتحاد من
«١» الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء في الاتحاد،
«٢» المبالغ المدفوعة مقابل أداء بعض الخدمات،
«٣» الإيرادات المتنوعة.

(٢) [**الاشتراكات: الوحدات**] (أ) تحدد حصة كل دولة عضو في الاتحاد من المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية بالاستناد إلى إجمالي المصاريف المطلوب تغطيتها باشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، وإلى عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها بناء على الفقرة (٣). وتحسب هذه الحصة وفقاً للفقرة (٤).

(ب) يحدد عدد وحدات الاشتراكات بأعداد صحيحة أو بكسور من الوحدات، شرط ألا يقل أي كسر عن الخمس.

(٣) [**الاشتراكات: حصة كل عضو**] (أ) عدد وحدات الاشتراكات المطبق على أي عضو في الاتحاد وطرف في وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية هو العدد ذاته الذي كان مطبقاً عليه قبل ذلك التاريخ مباشرة.

(ب) على كل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل، عند انضمامها إلى الاتحاد، إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها.

(جـ) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل في أي وقت كان إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدداً من وحدات الاشتراكات مختلفاً عن العدد المطبق عليها بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه. وإذا أرسل الإعلان خلال الأشهر الستة الأولى من سنة تقويمية معينة، فإنه يصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية التالية، وإلا أصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية الثانية التالية للسنة التي أرسل فيها الإعلان.

(٤) [**الاشتراكات: حساب الحصص**] (أ) بالنسبة إلى فترة الميزانية، تساوي قيمة وحدة الاشتراكات القيمة الإجمالية للمصاريف المطلوب تغطيتها خلال هذه الفترة من اشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، بعد قسمتها بالعدد الإجمالي للوحدات المطبقة على هذه الدول.

(ب) تساوي قيمة اشتراكات كل دولة عضو في الاتحاد قيمة وحدة الاشتراكات، بعد ضربها بعدد الوحدات المطبقة على هذه الدولة.

(٥) [**الاشتراكات المتأخرة**] (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، لا يجوز للدولة العضو في الاتحاد المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تمارس حقها في التصويت في المجلس إذا كان مبلغ متأخراتها يساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الأخيرة الكاملة المنصرمة أو يزيد عليها. ولا يخلي وقف حق التصويت هذه الدولة من التزاماتها، ولا يحرمها من الحقوق الأخرى المترتبة على هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للمجلس أن يسمح للدولة المذكورة بالاستمرار في ممارسة حقها في التصويت طالما ارتأى أن سبب التأخير يعود إلى أحوال استثنائية لا مفر منها.

(٦) [**مراجعة الحسابات**] تضطلع إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بمراجعة حسابات الاتحاد بناء على ما هو منصوص عليه في النظام الإداري والمالي. ويعين المجلس هذه الدولة بعد الحصول على موافقتها.

(٧) [**اشتراكات المنظمات الدولية الحكومية**] يعفى كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية من دفع الاشتراكات. أما إذا اختار أن يدفع اشتراكاته، تعين تطبيق أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) قياساً بالنظير.

الفصل التاسع
تنفيذ الاتفاقية. الاتفاقات الأخرى

المادة ٣٠
تنفيذ الاتفاقية

(١) [**تدابير التنفيذ**] على كل طرف متعاقد أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعين عليه بخاصة أن:

«١» ينص على سبل الانتصاف القانونية المناسبة لإعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة؛

«٢» ينشيء إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم طرف متعاقد آخر؛

«٣» يضمن إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلي ذكره:
— طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق،
— والتسميات المقترحة والمقبولة.

(٢) [**تماشي القوانين**] من المتفق عليه أنه يجب أن يكون في مقدور كل دولة أو منظمة دولية حكومية، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها.

المادة ٣١
العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والدول الملتزمة بالوثائق السابقة

(١) [**العلاقات بين الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية**] يتعين تطبيق هذه الاتفاقية فقط بين الدول الأعضاء في الاتحاد التي تكون ملتزمة بهذه الاتفاقية وبإحدى الوثائق السابقة لها في آن واحد.

(٢) [**العلاقات الممكنة مع الدول غير الملتزمة بهذه الاتفاقية**] يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد وغير ملتزمة بهذه الاتفاقية أن تعلن في إشعار موجه للأمين العام أنها سوف تطبق آخر وثيقة تكون ملتزمة بها على علاقاتها مع كل عضو من أعضاء الاتحاد يكون ملتزماً بهذه الاتفاقية فقط. وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا الإشعار وحتى التاريخ الذي تصبح فيه الدولة العضو في الاتحاد وصاحبة الإعلان ملتزمة بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة المذكورة العضو في الاتحاد أن تطبق آخر وثيقة تكون ملتزمة بها على علاقاتها مع كل عضو من أعضاء الاتحاد التي تكون ملتزمة بهذه الاتفاقية فقط، في حين يتعين على الدولة الأخيرة أن تطبق هذه الاتفاقية على علاقاتها مع الدولة الأولى.

المادة ٣٢
الاتفاقات الخاصة

تحتفظ الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الاتحاد بالحق في إبرام اتفاقات خاصة لحماية الأصناف النباتية فيما بينها، شرط ألا تخالف هذه الاتفاقات أحكام هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل العاشر
الأحكام الختامية

المادة ٣٣
التوقيع

تتاح هذه الاتفاقية لتوقيع كل دولة تكون عضواً في الاتحاد في تاريخ اعتمادها. وتظل متاحة للتوقيع حتى ٣١ مارس/آذار ١٩٩٢.

المادة ٣٤
التصديق أو القبول أو الموافقة-الانضمام

(١) [الدول وبعض المنظمات الدولية الحكومية] (أ) يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) يجوز لأي منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا

«١» كانت مختصة في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية،

«٢» ونص تشريعها على منح وحماية حقوق مستولدي النباتات، الملزمة لكافة الدول الأعضاء فيها،

«٣» وصرح لها حسب الأصول بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفقاً لنظامها الداخلي.

(٢) [وثيقة الانضمام] تصبح كل دولة تكون قد وقعت هذه الاتفاقية طرفاً فيها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة. وتصبح كل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أو كل منظمة دولية حكومية طرفاً في هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

(٣) [مشورة المجلس] على كل دولة غير عضو في الاتحاد أو على كل منظمة دولية حكومية أن تطلب مشورة المجلس بصدد تمشي قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقية، قبل إيداع وثيقة انضمامها. فإذا كان القرار المتخذ بصفة استشارية ايجابياً، جاز إيداع وثيقة الانضمام.

المادة ٣٥
التحفظات

(١) [المبدأ] مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، لا يقبل أي تحفظ بالنسبة إلى هذه الاتفاقية.

(٢) [الاستثناء الممكن] (أ) بالرغم من أحكام المادة ٣ (١)، يحق لكل دولة تكون طرفاً في وثيقة ١٩٧٨، وتنص على حماية الأصناف المستولدة بطريقة لا تزاوجية بموجب حق للملكية الصناعية خلاف حق مستولد النباتات، عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تستمر في ذلك دون تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأصناف.

(ب) على كل دولة تنتفع بهذا الحق أن تحيط الأمين العام علماً بذلك، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الحال. ويجوز لهذه الدولة أن تسحب الإشعار المذكور في أي وقت كان.

المادة ٣٦
الإخطارات المتعلقة بالتشريعات والأجناس والأنواع المحمية-المعلومات المطلوب نشرها

(١) [الإخطار الأول] عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الوثيقة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يتعين على كل دولة أو منظمة دولية حكومية أن تخطر الأمين العام بما يلي:

«١» قوانينها التي تحكم حقوق مستولدي النباتات،

«٢» وقائمة الأجناس والأنواع النباتية التي سوف تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ملتزمة بهذه الاتفاقية.

(٢) [إخطار التغييرات] على كل طرف متعاقد أن يخطر فوراً الأمين العام بما يلي:

«١» أي تغيير في قوانينه التي تحكم حقوق مستولدي النباتات،

«٢» وأي تمديد لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أجناس وأنواع نباتية إضافية.

(٣) [نشر المعلومات] على الأمين العام أن ينشر المعلومات المتعلقة بالأمور التالية، بالاستناد إلى الإخطارات الواردة من كل طرف متعاقد معني:

«١» القوانين التي تحكم حقوق مستولدي النباتات وأي تغيير في هذه القوانين،

«٢» وقائمة الأجناس والأنواع النباتية المشار إليها في الفقرة (١) «٢» وأي تمديد مشار إليه في الفقرة (٢) «٢».

المادة ٣٧
بدء نفاذ الاتفاقية-استحالة الانضمام إلى الوثائق السابقة

(١) [النفاذ الأول] تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع خمس دول لوثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، شرط أن تكون ثلاث من هذه الوثائق على الأقل قد أودعتها دول أطراف في وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨.

(٢) [النفاذ اللاحق] تصبح كل دولة لا تشملها الفقرة (١) أو كل منظمة دولية حكومية ملزمة بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٣) [استحالة الانضمام إلى وثيقة ١٩٧٨] لا يجوز إيداع أي وثيقة انضمام إلى وثيقة ١٩٧٨ بعد نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١). غير أنه يجوز لكل دولة تعتبر بلداً نامياً وفقاً لأعراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، كما يجوز لأي دولة أخرى أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، حتى وان دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ.

المادة ٣٨
مراجعة الاتفاقية

(١) [المؤتمر] يجوز مراجعة هذه الاتفاقية في مؤتمر يعقده أعضاء الاتحاد. ويقرر المجلس الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.

(٢) [النصاب والأغلبية] لا تكون مداولات المؤتمر صحيحة إلا إذا كان نصف عدد الدول الأعضاء في الاتحاد على الأقل ممثلاً فيه. ويجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء في الاتحاد الممثلة والمصوتة في المؤتمر لاعتماد أي نص معدل للاتفاقية.

المادة ٣٩
نقض الاتفاقية

(١) [الإشعارات] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بموجب إشعار يرسله إلى الأمين العام. وعلى الأمين العام أن يخطر كل أعضاء الاتحاد على الفور بتسلمه هذا الإشعار.

(٢) [الوثائق السابقة] يعتبر الإشعار بنقض هذه الاتفاقية بمثابة إشعار أيضاً بنقض كل وثيقة سابقة يكون الطرف المتعاقد الذي ينقض هذه الاتفاقية ملزماً بها.

(٣) [تاريخ نفاذ النقض] يبدأ نفاذ النقض في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام الإشعار.

(٤) [الحقوق المكتسبة] لا يضر النقض بالحقوق المكتسبة بالنسبة إلى صنف ما بموجب هذه الاتفاقية أو إحدى الوثائق السابقة، قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٤٠
الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة

لا يجوز أن تحد هذه الاتفاقية من حقوق مستولدي النباتات المكتسبة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة، أو بموجب إحدى الوثائق السابقة، أو بموجب أي اتفاق مبرم بين أعضاء الاتحاد، خلاف هذه الاتفاقية.

المادة ٤١
النصوص الأصلية والرسمية للاتفاقية

(١) [النصوص الأصلية] يوقع النص الأصلي لهذه الاتفاقية المحرر باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن للنص الفرنسي الحجية في حالة وجود أي اختلاف بين النصوص. ويودع النص الأصلي لدى الأمين العام.

(٢) [النصوص الرسمية] يشرف الأمين العام على وضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإيطالية والعربية والهولندية واليابانية، وكذلك بأي لغات أخرى قد يحددها المجلس، بعد التشاور مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة ٤٢
مهمات أمين الإيداع

(١) [إرسال النسخ] يرسل الأمين العام نسخاً مطابقة للأصل عن هذه الاتفاقية إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدها، وكذلك إلى أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى بناء على طلبها.

(٢) [التسجيل] يتولى الأمين العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.268 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) يحدد بموجبه تاريخ تنظيم انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2009-750 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) الذي صرح فيه بفقدان السيد إبراهيم أبو زيد عضويته بمجلس المستشارين وبشغور المقعد الذي كان يشغله بهذا المجلس ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الفلاحة بجهة كلميم ـ السمارة، يوم الثلاثاء 2 يونيو 2009 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة، خلفا للمستشار الذي صرح المجلس الدستوري بشغور المقعد الذي كان يشغله.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الخميس 21 ماي 2009 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 25 ماي 2009 بمقر إقليم كلميم، مركز جهة كلميم ـ السمارة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 26 ماي 2009 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا (12) من يوم الاثنين فاتح يونيو 2009.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.100 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام الميناني للميناء المعدني بمهدية (Avant Port de Mehdia) والكائن بالجماعة الحضرية مهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 3 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2007 بمكاتب باشوية مهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام الميناني للميناء المعدني بمهدية (Avant Port de Mehdia) والكائن بالجماعة الحضرية مهدية بإقليم القنيطرة من الوتد رقم (B48) والوتد رقم (B74) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود X	إحداثيات الحدود Y
B48	384909.65	408498.49
B49	384967.56	408518.95
B50	385010.59	408528.72
B51	385057.15	408530.39
B52	385094.47	408531.88
B53	385143.75	408532.99
B54	385196.73	408530.17
B55	385257.41	408518.34
B56	385331.64	408522.43
B57	385355.40	408526.08
B58	385409.61	408529.47
B59	385506.35	408537.54
B60	385570.51	408549.29
B61	385568.80	408561.40
B62	385552.41	408576.96
B63	385520.49	408600.83
B64	385506.28	408610.40
B65	385486.01	408625.81
B66	385474.50	408635.13
B67	385453.47	408619.20
B68	385445.55	408626.95
B69	385430.75	408649.15
B70	385401.87	408690.08
B71	385374.24	408724.28
B72	385424.19	408760.86
B73	385514.19	408816.20
B74	385430.42	408927.82

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية مهدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.101 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام الميناني لميناء القنيطرة بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 29 أغسطس إلى 28 سبتمبر 2007 بباشوية القنيطرة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام الميناثي لميناء القنيطرة بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B100) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	391918.80	408283.45
B2	391893.62	408279.47
B3	391894.16	408271.21
B4	391894.91	408262.23
B5	391895.56	408249.48
B6	391896.43	408235.41
B7	391896.58	408234.53
B8	391901.62	408206.28
B9	391901.88	408203.13
B10	391898.57	408202.23
B11	391888.78	408201.37
B12	391875.96	408185.92
B13	391877.70	408170.05
B14	391873.97	408125.76
B15	391860.28	408123.36
B16	391851.79	408125.10
B17	391844.75	408126.41
B18	391839.49	408127.26
B19	391828.10	408128.70
B20	391818.81	408129.62
B21	391813.58	408129.81
B22	391801.81	408130.11
B23	391792.26	408130.05
B24	391768.51	408129.09
B25	391731.98	408124.18
B26	391719.49	408121.18
B27	391694.05	408115.85
B28	391681.95	408112.68
B29	391656.86	408105.85
B30	391644.17	408101.80
B31	391632.30	408097.40
B32	391616.99	408091.38
B33	391601.51	408084.97
B34	391578.21	408074.38
B35	391537.47	408056.01
B36	391512.51	408044.73
B37	391497.55	408038.57
B38	391489.94	408035.20
B39	391464.48	408023.10
B40	391427.64	408006.44
B41	391354.91	407973.90
B42	391311.66	407954.45
B43	391257.15	407929.92
B44	391255.92	407932.70
B45	391228.96	407920.62
B46	391229.82	407918.71
B47	391226.20	407917.05
B48	391225.33	407918.99
B49	391200.07	407907.69
B50	391195.55	407905.62
B51	391198.70	407898.41
B52	391186.44	407893.21
B53	391157.12	407891.52
B54	391154.25	407893.37
B55	391083.83	407903.43
B56	391077.30	407903.75
B57	391051.09	407900.33
B58	391044.94	407899.68
B59	391036.36	407894.34
B60	391029.41	407891.23
B61	391013.54	407884.43
B62	391005.76	407881.03
B63	391005.10	407880.73
B64	390989.69	407873.19
B65	390978.89	407868.40
B66	390945.96	407853.43
B67	390885.33	407826.41
B68	390878.48	407823.57
B69	390874.71	407822.41
B70	390868.90	407821.29
B71	390867.92	407821.01
B72	390865.46	407820.88
B73	390862.46	407820.26
B74	390849.76	407818.34
B75	390839.95	407816.80
B76	390793.09	407809.37
B77	390774.97	407807.06
B78	390751.65	407802.93
B79	390731.31	407799.78
B80	390725.55	407798.88
B81	390677.50	407791.54
B82	390672.42	407825.14
B83	390668.05	407824.80
B84	390667.89	407826.07
B85	390658.34	407824.59
B86	390632.09	407826.45
B87	390632.73	407835.53
B88	390631.59	407842.53
B89	390631.56	407841.94
B90	390600.24	407837.48
B91	390605.90	407863.74
B92	390593.39	407866.44
B93	390605.73	407923.08
B94	390609.17	407940.74
B95	390582.81	407952.79
B96	390583.63	407956.66
B97	390584.73	407961.45
B98	390586.96	407971.24
B99	390589.45	407982.13
B100	390520.01	407998.37

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 124.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Excel Aviation».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته شركة « Excel Aviation » بتاريخ 17 يوليو 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Excel Aviation»، الكائن مقرها برقم 25، زنقة النسرين، الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بالأشغال المرفقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Excel Aviation» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الاجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF - VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/ أرض ؛

- جهازي VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الارض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية.

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران، عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 8

تخضع شركة «Excel Aviation» لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تطبيق المقتضيات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Excel Aviation» الوزارة المكلفة بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بتخصيص مبلغ رأس المال وبوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Excel Aviation» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها خاصة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح فبراير 2007 إلى 31 ديسمبر 2008.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : كريم غلاب

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 741.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) يمنح شركة «ALTIPHOTOS» رخصة القيام باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة المناطيد.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «ALTIPHOTOS» بتاريخ 13 سبتمبر 2008،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALTIPHOTOS»، الكائن مقرها برقم 303، حي الحمدية، الدوديات، مراكش، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الآلات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية وطبقا للمقتضيات الخاصة المرفقة بها.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «ALTIPHOTOS» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا عن جميع الأخطار.

المادة الرابعة

يجب أن يكون التقاط صور جوية موضوع برنامج يعد وفق النموذج الذي تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للمصادقة خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ تنفيذه.

يجب ألا تتعدى مدة إنجاز هذا البرنامج 30 يوما.

المادة الخامسة

يجب أن يكون الاتصال ببرج المراقبة في أقرب مطار بواسطة جهاز الراديو مستمرا خلال عملية التقاط الصور الجوية.

المادة السادسة

يجب أن تشعر شركة «ALTIPHOTOS» الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية بكل نقل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكذا بكل مقرر تتخذه الجمعية العامة يتعلق بتخصيص مبلغ رأس المال وتوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة السابعة

يجب أن تقدم شركة «ALTIPHOTOS» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة الثامنة

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 يمكن للوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية أن يقرر تعليق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات المرسوم السالف الذكر ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة وخاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يودع طلب التجديد لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء هذه الرخصة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008).

الإمضاء : كريم عكاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 742.09 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) يمنح شركة «Air Marrakech Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات النقل العمومي غير المنتظمة والعمل الجوي بواسطة طائرة أجرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Air Marrakech Service» بتاريخ 3 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Air Marrakech Service» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة مانيبون، 101، شارع 2 مارس، الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات النقل العمومي غير المنتظمة والعمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الآلات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية وطبقا للمقتضيات الخاصة المرفقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Marrakech Service»، ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي، تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن يشار إلى هذا التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا على الأضرار التي قد تلحق بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو موظفو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها، بالعلو المزمع التحليق فيه وبطبيعة هذا الأخير ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها، خاصة فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام بكل رحلة لأغراض صحية أن تعمل على أن يتواجد طبيب، أو إذا تعذر ذلك، ممرض أو ممرضة على متن الطائرة، وكذا جميع التجهيزات اللازمة قصد الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المبينة بعده تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF-VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه ؛

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازي VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات بخلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لتنبيه رادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير الخاضعة للمراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران، بواسطة جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛
- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية، ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Air Marrakech Service» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل نقل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر تتخذه الجمعية العامة يتعلق بتخصيص مبلغ رأس المال وتوزيعه أو بتغيير مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Air Marrakech Service» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات التحليق التي تم القيام بها ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة. كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر تعليق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية ؛

- مخالفة قوانين الملاحة الجاري بها العمل خاصة التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة، وخاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يودع طلب التجديد لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء هذه الرخصة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2073.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة لشركة «Palm Air Transport».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Palm Air Transport» بتاريخ 10 نوفمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Palm Air Transport»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 7، زنقة يعقوب المريني، إقامة تاشفين، كليز 40.000، مراكش، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Palm Air Transport»، ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

كما يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الحركة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF-VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه .

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو و جو/أرض ؛

- جهازي VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة للذبذبة الرادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ - خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران، عبر جميع الوسائل الملائمة، بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «Palm Air Transport» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «Palm Air Transport» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- حصيلة وعدد ساعات التحليق التي تم القيام بها ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية المدنية ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2009 إلى 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008).

الإمضاء : كريم غلاب

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Atlas Blue»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Atlas Blue» الكائن مقرها الاجتماعي بمطار مراكش المنارة، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المسجلة في المغرب وفقا لأحكام المادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Atlas Blue» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تكون حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) سارية المفعول مسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يرخص للشركة القيام برحلات منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) وفقا للنصوص المنظمة للملاحة الجوية المدنية المغربية المعمول بها وللاتفاقيات التي تربط المغرب بالدول الأجنبية.

المادة 5

تلزم الشركة بعرض برنامج استغلال الرحلات الخاص بكل موسم على المديرية العامة للطيران المدني من أجل المصادقة عليه.

يجب تبليغ المديرية العامة للطيران المدني بكل تغيير يطرأ على البرنامج أو بإلغاء للرحلات.

المادة 6

تخضع شركة «Atlas Blue» لمراقبة المديرية العامة للطيران المدني من أجل تطبيق المقتضيات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العام.

المادة 7

يجب على الشركة أن تبرم تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما وقع تغييره وتتميمه وكذا تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على الأرض وعن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Atlas Blue» المديرية العامة للطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيريها.

يجب على شركة «Atlas Blue» أن تقدم للمديرية العامة للطيران المدني خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات والوثائق المشار إليها في القرار رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وأن تدلي إليها بناء على طلبها بكل المعلومات التي ترى فائدة فيها.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الطيران المدني ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار وفي دفتر التحملات.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

الإمضاء : كريم غلاب

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 295.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agri Air Services».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته شركة «Agri Air Services»،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يرخص لشركة «Agri Air Services»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة ابن خلدون، رقم 184، جزء أ ب، سيدي سليمان، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agri Air Services» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «Agri Air Services» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الحركة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة الطبية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الحركة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها، بالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بموجب هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوما.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «Agri Air Services» مديرية النقل الجوي بكل تحويل لقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيريها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «Agri Air Services» إلى مديرية النقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- حصيلة وعدد ساعات الطيران التي تم القيام بها ؛
- تكلفة ساعة الطيران والتعريفة المطبقة، كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية

- عدم التقيد بأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية خاصة المرسوم السالف الذكر، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مكناس - تافيلالت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 659.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المذكورة والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.27.001 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» وكذا مصلحه الدوله المسيرة بصورة مستقلة «مديرية الأرصاد الجوية الوطنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 156.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زعمود

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 660.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 667.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 661.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1073.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الامضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 662.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدوله لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة لهندسة المياه المدرجة في ما يلي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :
  - اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مجيد بنبيبة أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة السيد محمد بكباشي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين بالمديرية العامة لهندسة المياه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 672.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زعمود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 663.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مجيد بنبيبة أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدين

- عبد الواحد الدياني، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح مديرية التجهيزات المائية ؛
- محمد البشير أقلعي، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 2717.07 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زعمود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 664.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية المبينة فيما يلي بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :
  - قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط المصادقة على الصفقات التالية

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله موقصيط، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله ناصف، المهندس الرئيس، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين المرتبين في السلاليم من 1 إلى 10 والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 679.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 665.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التوجي، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التجهيزات المائية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 971.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة مسكورة بإقليم سطات.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والسلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة مسكورة ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2008 و 2009 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة مسكورة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يسند إلى والي جهة الشاوية - وردية وعامل إقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 972.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة الهراويين ؛

ونظرا لحالة عدم الاستقرار الذي يعرفه المجلس ؛

وحيث إن المجلس المعني فقد أكثر من ثلثي أعضائه ؛

وحيث إن هذا الشغور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعذر معه قانونا إجراء انتخابات جزئية ؛

وحيث إن هذه الوضعية أثرت سلبا على السير العادي للمرافق الجماعية وعلى مصالح المواطنين ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة الهراويين لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 973.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امسمرير بإقليم ورزازات.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقارير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة امسمرير ؛

وحيث إن المجلس يعيش خلافات وصراعات حادة لا علاقة لها بالمصلحة العامة للجماعة ؛

وحيث إن أكثر من ثلثي الأعضاء قدموا استقالتهم الاختيارية من عضوية المجلس ؛

وحيث إن هذا الشغور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعذر معه قانونا إجراء انتخابات جزئية ؛

وحيث ترتب عن هذه الوضعية اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية وخلل في تسيير شؤونها ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة امسمرير لمدة ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى عامل إقليم ووزارات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 974.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بوتفردة بإقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقارير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة بوتفردة ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشاريع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2007، 2008 و 2009 ؛

وحيث إن المجلس المذكور فقد أكثر من ثلثي أعضائه بسبب تقديمهم الاستقالة الاختيارية من عضوية المجلس ؛

وحيث إن هذا الشغور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعذر معه قانونا إجراء انتخابات جزئية ؛

وحيث ترتب عن ذلك اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية والإضرار بمصالح المواطنين ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة بوتفردة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يسند إلى والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 -743 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت في 6 أكتوبر 2008 والمسجلة بأمانته العامة في 22 أكتوبر 2008والتي قدمها السيد ابراهيم بوغضن ، بصفته مرشحا ، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «تيزنيت» (إقليم تيزنيت) وأعلن على إثره انتخاب السيد سعيد بنعمارك عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 نوفمبر 2008 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه تقدم للانتخابات الجزئية بزكاية من حزب تأسس نتيجة اندماج خمسة أحزاب، إلا أن هذا الاندماج، حسب المادة 42من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المكلف قانونا، وهو ما لم يتأت في النازلة، إذ تم اتخاذ قرار الاندماج من لدن أجهزة غير مؤهلة لذلك، وأن الأحزاب الخمسة المندمجة في الحزب الجديد تضم أشخاصا لا علاقة لهم بها، وعلى رأسهم أمينه العام بالإضافة إلى عدد مهم من أعضاء الأمانة العامة الذين لا يمكنهم «الاندماج» بشكل قانوني في ظل قانون الأحزاب السياسية الجاري به العمل. مما يعني أن الحزب الجديد لم يكن في وضعية قانونية سليمة، الأمر الذي يجعل ترشيح المطعون في انتخابه مبنيا على زكاية باطلة ؛

لكن، حيث إن الزكاية التي بموجبها قدم المطعون في انتخابه ترشيحه للانتخابات المشار إليها، وفقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، صدرت عن حزب نشأ إثر اندماج عدة أحزاب كانت قائمة، والطاعن لم يدل بما يثبت بطلان تأسيس هذا الحزب إعمالا للمقتضيات المنصوص عليها لهذه الغاية في القانون رقم 36.04 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بالأحزاب السياسية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون غير مبنية على أساس،

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، من جهة، أن الحملة الانتخابية شابتها عدة خروقات تمثلت في تجاوز المطعون في انتخابه بعشرات المرات السقف القانوني لمصاريف الحملة الانتخابية المحدد في 250.000 درهم، وهو ما يظهر في أسطول السيارات المستعملة والعدد الغفير من الأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وفي استعمال المال من أجل استمالة الناخبين، وفي تأكيد العاملين مع المطعون في انتخابه على الصداقة التي تربط أحد مناصريه بجلالة الملك ونشر هذا الخبر على أوسع نطاق واستغلاله في الدعاية الانتخابية مما أثر على إرادة الناخبين، الأمر الذي يفسر النتائج القياسية وغير المنطقية التي حصل عليها المطعون في انتخابه مقارنة مع النتائج التي حصل عليها الفائزون في الانتخابات السابقة، ومن جهة أخرى، أنه تم يوم الاقتراع نقل الناخبين بشكل جماعي ومجاني في جميع أنحاء الدائرة الانتخابية واستقدام أشخاص من خارج الإقليم للتصويت لفائدة المرشح المطعون في انتخابه، واللجوء إلى «إنزال» عدد كبير من النساء ببعض مكاتب التصويت اللواتي صوتن كلهن باستعمال بطاقة الناخب «مع الشهود»، خاصة بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة انفك، ولدى منع رئيس المكتب ، بتنبيه من ممثل الطاعن ، أي ناخب من التصويت بدون بطاقة وطنية أو وثيقة تقوم مقامها، تدخل القائد تدخلا غير قانوني أمرا رئيس المكتب المذكور بعدم منع أي شخص من التصويت،

لكن،

حيث،من جهة، إن الطاعن لم يثبت أن الصداقة التي ادعى أنها تربط أحد مناصري المطعون في انتخابه مع جلالة الملك تم استغلالها في الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، إن باقي الادعاءات لم تُعزَّز بأي حجة، وأن الإدلاء باسم شاهد بشأن الوقائع المتعلقة بمكتب التصويت رقم 1 المذكور لا يكفي وحده لإثبات صحتها، لاسيما وأن محضر هذا المكتب خال من أي ملاحظة بهذا الصدد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما تم بسطه، تكون الوسيلة المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد ابراهيم بوغضن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «تيزنيت» (إقليم تيزنيت)، وأعلن على إثره انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله القازي.

حمداني شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2009-744 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 24 سبتمبر 2007 المقدمتين من طرف كل من السيدين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني - بصفتهما مرشحين - الأول طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد امبارك الطرمونية، والثاني طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سيدي بنور- أولاد فرج» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبد الحق ومحمد الزهراوي والطاهر شاكر وامبارك الطرمونية أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتابين المسجلين بالأمانة العامة المذكورة في 5 يناير و 9 مارس 2009 اللذين تنازل بموجبهما كل من الطاعنين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني عن طعنيهما المقدمين للمجلس الدستوري، طالبين فيهما الإشهاد عليهما بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالتنازلين المقدمين من لدن السيدين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني :

حيث إن تنازل الطاعنين عن طعنيهما جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبهما،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل كل من السيدين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني عن طلبهما الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سيدي بنور - أولاد فرج» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبد الحق ومحمد الزهراوي والطاهر شاكر وامبارك الطرمونية أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله القازي.

حمداني شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

قرار رقم 2009-745 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 18 و 21 و 24 سبتمبر 2007 التي تقدم بها السادة ابراهيم مازوز وعبد الصمد الزمزامي بن عبد الكبير ورشيدة أيت حمي وخالد فتحي ونور الدين الرابحي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سلا الجديدة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر اعمارة وعمر السنتيسي ومحمد بن عطية أعضاء بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 ديسمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا ونزيها وأفسدته مناورات تدليسية تجلت، من جهة أولى، في عدم حصول عدد من الناخبين على بطاقتهم الانتخابية، خصوصا الذين توسمت فيهم السلطة المحلية التصويت لصالح بعض اللوائح المرشحة، ومن جهة ثانية، في أن اثنين من المطعون في انتخابهم - أحدهما بصفته رئيسا لمقاطعة العيايدة، والآخر بصفته رئيسا لمقاطعة احصاين - استغلا آليات الجماعة وإمكانيات مجلس المدينة، وذلك بتقديم وعود للناخبين بقضاء مصالحهم، ومقايضة أصواتهم بتوفير المصابيح والإنارة العمومية، وفي تهديد الأخير منهما بائعي الخضر بسوق سلا الجديدة العشوائي بمنعهم من استغلال السوق إذا لم يصوتوا لفائدته، ومن جهة ثالثة، في استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، وذلك بدعوة الوافدين على مكاتب التصويت إلى منح أصواتهم لاتجاه معين، إضافة إلى طرق البيوت وإعطاء وعود بتقديم الإعانات الرمضانية وتقديم مبالغ مالية وإجبار من تلقوها بأداء اليمين على القرآن الكريم بأنهم سيصوتون لفائدة لائحة معينة، ومن جهة رابعة، في تسريب كمية من أوراق التصويت وقع تداولها داخل البيوت والدكاكين مقابل مبالغ مالية بلغت 200 درهم على أن يصوت متلقيها لفائدة مرشح بذاته، وبما أنه من المستحيل أن توجد هذه الأوراق خارج مكاتب التصويت سواء قبل أو أثناء عملية التصويت، إذ تتم حسابها وحرقها بعد الفرز مباشرة، فإنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بكون السلطة طبعت أوراقا زائدة على عدد المصوتين وقامت بتسليمها لبعض المرشحين لترجيح كفتهم، وقد شملت عملية التدليس هذه مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و 24 و 37 و 65 و 88 و 161، وهو ما أثر على حرية الاقتراع وأثار غضب جميع الفئات وكان سببا في احتجاجات بشأنه لدى السلطات المحلية ؛

لكن حيث، من جهة، إن ادعاء عدم حصول مجموعة من الناخبين على بطاقتهم الانتخابية واستغلال آليات الجماعة وتقديم الوعود والتهديد بإزالة أحد الأسواق وطرد الباعة منه ومقايضة الناخبين وشراء أصواتهم جاء مجردا من أي دليل يثبته، ومن جهة أخرى، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسريبها أو أنها استعملت لإفساد العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مبنية على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أنه وقع إلغاء عدة أصوات بحجة أن من صوتوا لم يحسنوا وضع العلامة المطلوبة على الرمز الانتخابي، ويتعلق الأمر خاصة باللوائح المرشحة التي لا تتوفر على ممثلين لها في مكاتب التصويت، كما تم استعمال الهاتف النقال داخل المعزل لتصوير الرمز الحامل للعلامة المطلوبة، ومن جهة أخرى، أنه تم إعلان نتائج الانتخابات الخاصة بالدائرة المشار إليها عبر وسائل الإعلام (التلفزيون) قبل تجميع وإعلان نتائج مكاتب التصويت ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما ادعي من إلغاء بعض الأصوات واستعمال الهاتف النقال، داخل المعازل جاء عاما، إذ لم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من إعلان نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة في وسائل الإعلام (التلفزيون) - على فرض ثبوته - لا تأثير له على النتيجة النهائية والرسمية التي تختص لجنة الإحصاء وحدها بإعلانها، طبقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجه إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السادة ابراهيم مازوز وعبد الصمد الزعزامي بن عبد الكبير ورشيدة أيت حمي وخالد فتحي ونور الدين الرابحي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سلا الجديدة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر اعمارة وعمر السنتيسي ومحمد بن عطية أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري	عبد الأحد الدقاق	هدى شدادي	صنع الله الفاري
حمداني شبيهنا ماء العينين	ليلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي الرشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2009-746 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد محمد أقبيب، بصفته مرشحا، في مواجهة السيد محمد الحمامي، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص - أنجرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد الحمامي ومحمد الهيشو السعدي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بنفس الأمانة العامة في 9 فبراير 2009 الذي تنازل الطاعن بموجبه عن طعنه الأنف الذكر، ملتمسا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا يصرح بالإشهاد على تنازل السيد محمد أقبيب عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص - أنجرة) وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد الحمامي ومحمد الهيشو السعدي عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا ؛ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي الرشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله

قرار رقم 2009-750 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 مارس 2009 التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس المستشارين من المجلس الدستوري التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم أبو زيد بمجلس المستشارين، بصفته عضوا عن هيئة ممثلي الغرف المهنية لجهة كلميم - السمارة، وذلك على إثر تعيين جلالة الملك له عاملا على إقليم أسا - الزاك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا المواد 16 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن مقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص في فقرتها الأولى على أن عضوية مجلس المستشارين تتنافى مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية - باستثناء المهام الحكومية - في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

وحيث إن السيد إبراهيم أبو زيد أصبح يتحمل مسؤولية عمومية غير انتخابية إثر تعيين جلالة الملك له عاملا على إقليم أسا - الزاك بتاريخ 22 يناير 2009، وهي مهمة تتنافى وعضويته في مجلس المستشارين، مما يترتب عنه، إعمالا لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي الأنف الذكر، فقدان المعني بالأمر لعضويته بالمجلس المذكور ؛

وحيث إنه - تبعا لذلك - يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم أبو زيد بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بفقدان السيد إبراهيم أبو زيد عضويته بمجلس المستشارين وبشغور المقعد الذي كان يشغله بهذا المجلس ؛

ثانيا ؛ يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمير الدمناتي. عبد الرزاق مولاي الرشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 691.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه،

قرر ما يلي

المادة 1

تحدث بوزارة الداخلية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة الآتي ذكرها :

اللجنة الأولى : إطار العمال ؛

اللجنة الثانية : إطار الباشوات ؛

اللجنة الثالثة : إطار القواد ؛

اللجنة الرابعة : إطار خلفاء القواد.

المادة 2

تضم كل لجنة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه ممثلين رسميين اثنين ونائبين اثنين لهما عن الإدارة، وممثلين رسميين اثنين ونائبين اثنين لهما يمثلون الموظفين.

المادة 3

يتم تعيين الممثلين الرسميين للإدارة ونوابهم من بين رجال السلطة الممارسين لمهامهم بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

المادة 4

يتم اختيار الممثلين الرسميين للموظفين ونوابهم، عن طريق القرعة، من بين رجال السلطة المنتمين للإطار المعني.

المادة 5

يعين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6

في حالة تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم في التاريخ الذي تنتهي فيه مدة انتداب الذين سبقوهم.

المادة 7

يتم تعويض ممثلي الإدارة سواء كانوا أعضاء رسميين أو نوابا بلجنة إدارية متساوية الأعضاء، وذلك في حالة الاستقالة أو منح رخصة متوسطة أو طويلة الأمد أو إثر جعلهم في وضعية استداع أو الانتقال من الإدارة المركزية.

المادة 8

يتم تعويض ممثلي الموظفين سواء كانوا أعضاء رسميين أو نوابا بلجنة إدارية متساوية الأعضاء، وذلك في حالة الاستقالة أو منح رخصة متوسطة أو طويلة الأمد أو إثر جعلهم في وضعية استبداع.

المادة 9

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ممثل الإدارة الأعلى درجة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 10

تمارس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الاختصاصات المخولة لها طبقا للمادة 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008).

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى

قرار لوزير الداخلية رقم 692.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتحديد تاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ولا سيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 691.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين في الجدول التالي تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة

رقم اللجنة	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	إطار العمال	2	2	2	2
2	إطار الباشوات	2	2	2	2
3	إطار القواد	2	2	2	2
4	إطار خلفاء القواد	2	2	2	2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 817.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I - الإدارة المركزية والأطر غير الممثلة على صعيد العمالات و الأقاليم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		البـاب الأول عدد ممثلي الإدارة		البـاب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مفتشو المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بعثة مفتش المالية	3	3	3	3
2	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
3	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهندس عام مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	3	3	3	3
4	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	3	3	3	3
5	المحللون	محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	2	2	2	2
6	المفتشون	مفتش	3	3	3	3
7	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	2	2	2	2
8	المفتشون المساعدون المحررون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج	3	3	3	3
9	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
10	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	3	3	3	3
11	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	3	3	3	3
12	مسيرو الآلات الحرفاء	مسير آلة ممتاز مسير آلة حرفي	2	2	2	2
13	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف	3	3	3	3
14	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	3	3	3	3
15	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - المصالح اللامركزة
الجـــدول رقـــم 2
عمالة الربـــاط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
17	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحللون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	2	2	2	2
18	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
19	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	1	1	1	1
20	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
21	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
22	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	2	2	2	2
23	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	1	1	1	1
24	المساعدون التقنيون مسيرو الآلات	مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة	2	2	2	2
25	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2
26	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 3
عمالة الصخيرات - تمارة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	1	1	1	1
28	المفتشون المحللون	مفتش محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	1	1	1	1
29	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
30	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 4
عمالة ســـلا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	2	2	2	2
32	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	1	1	1	1
33	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
34	الأعوان التقنيون الكتاب	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب	2	2	2	2
35	أعوان التنفيذ المساعدون التقنيون	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ مساعد تقني من جميع الأصناف	1	1	1	1
36	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 5
عمالة الـدار البـيـضـاء ـ أنفا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
37	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
38	مهندسو الدولة المحللون الإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس للدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	2	2	2	2
39	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
40	المفتشون المساعدون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محلل مبرمج	3	3	3	3
41	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
42	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	2	2	2	2
43	الكتاب المساعدون التقنيون مسيرو الآلات	كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة	1	1	1	1
44	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 6
عمالة الفداء مرس السلطان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
45	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	1	1	1	1
		مفتش إقليمي				
	المحللون	محلل منظم ممتاز				
		محلل منظم				
		محلل				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
46	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
47	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز	2	2	2	2
		مسير آلة				
	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز				
		عون تقني				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 7
عمالة عين السبع - الحي المحمدي

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
48	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
49	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	المحررون	محرر ممتاز				
		محرر				
50	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـــجـــدول رقـــم 8
عمالتي عين الشق و الحي الحسني

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
51	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
52	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	1	1	1	1
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز				
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 9
عمالة بنمسيك - سيدي عثمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
53	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
54	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	1	1	1	1
55	التقنيون المفتشون المساعدون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
56	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 10
عمالتي المحمدية وسيدي البرنوصي زناتة

رقم اللجنة	بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
57	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
58	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
59	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
60	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 11
إقليم بنسليمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
61	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
62	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 12
عمالة فاس وإقليمي صفرو وبولمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
63	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
64	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
65	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	3	3	3	3
		مفتش مساعد				
	المبرمجون	مبرمج محلل				
		مبرمج				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
66	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز				
		مسير آلة				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 13
إقليم تاونات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
67	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
68	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز				
		عون تقني				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 14
عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة والحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
69	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	3	3	3	3
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس للدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس للدولة من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
70	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
71	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	المبرمجون	مبرمج محلل				
		مبرمج				
72	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
73	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 15
إقليم الصويرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
74	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
75	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز				
		عون تقني				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 16
إقليم قلعة السراغنة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
76	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	1	1	1	1
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
77	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
78	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 17
عمالة وجدة وأقاليم جرادة، بركان، تاوريرت، بوعرفة وفكيك

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
79	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	3	3	3	3
		مفتش إقليمي				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
80	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
81	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	3	3	3	3
	التقنيون	مفتش مساعد				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
82	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
	الكتاب	عون تقني				
		كاتب ممتاز				
	المساعدون التقنيون	كاتب				
		مساعد تقني من جميع الأصناف				
83	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	2	2	2	2
	أعوان المصلحة	عون التنفيذ				
		عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 18
عمالتا أكادير وإقليم اشتوكة آيت باها

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
84	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
85	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
86	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	3	3	3	3
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
87	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 19
إقليم تطوان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
88	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
89	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
90	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 20
إقليم شفشاون

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
91	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	1	1	1	1
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
92	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	1	1	1	1
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 21
عمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
93	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	3	3	3	3
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
94	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
95	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	3	3	3	3
		مفتش مساعد				
	المبرمجون	مبرمج مجال				
		مبرمج				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
96	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	3	3	3	3
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز				
		مسير آلة				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 22
عمالة طنجة - أصيلة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
97	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	3	3	3	3
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
98	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
99	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 23
إقليم العرائش

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
100	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
101	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز				
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 24
إقليم الناضور

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
102	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
103	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
104	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 25
إقليم الحسيمة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
105	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	1	1	1	1
106	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
107	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 26
إقليمي بني ملال وأزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
108	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
109	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
110	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
111	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 27
إقليم الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
112	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
113	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
114	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
115	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 28
إقليم آسفي

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
116	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس للدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
117	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
118	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
119	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 29
إقليم الراشيدية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
120	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	1	1	1	1
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
121	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
122	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 30
إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
123	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	الإعلاميون	إعلامي ممتاز				
		إعلامي مختص				
		إعلامي				
124	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
125	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	3	3	3	3
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
126	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 31
إقليم الخميسات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
127	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
128	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	المبرمجون	مبرمج محلل				
		مبرمج				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
129	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	ممورو الآلات	ممور آلة ممتاز				
		ممور آلة				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 32
إقليم خنيفرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
130	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
131	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
132	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	1	1	1	1
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 33
إقليم خريبكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
133	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
134	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
135	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 34
إقليمي ورززات وزاكورة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
136	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
137	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
138	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 35
إقليم سطات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
139	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
140	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
141	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
142	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	مسيرو الآلات	مسير آلة ممتاز				
		مسير آلة				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 36
إقليم تارودانت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
143	المفتشون الإقليميون المفتشون المفتشون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
144	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
145	الأعوان التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 37
إقليم تازة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
146	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس رئيس				
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
147	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز	2	2	2	2
		مفتش مساعد				
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
148	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 38
إقليم تزنيت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
149	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد				
150	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز				
		مفتش مساعد				
151	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـجـــدول رقـــم 39
أقاليم كلميم، آسا الزاك، طانطان وطاطا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
152	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	2	2	2	2
		مفتش إقليمي				
	المفتشون	مفتش				
153	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
154	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز	2	2	2	2
		عون تقني				
	الكتاب	كاتب ممتاز				
		كاتب				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف				
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز				
		عون التنفيذ				
	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز				
		عون مصلحة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول رقـــم 40
أقاليم العيون، وادي الذهب، بوجدور والسمارة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الأطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
155	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	1	1	1	1
156	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
157	المفتشون المساعدون المحررون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد محرر ممتاز محرر	2	2	2	2
158	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
159	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة	2	2	2	2
160	المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 820.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة العدل، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو درجة أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I – : الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– المنتدبون القضائيون .	منتدب قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
2	– المهندسون . –المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة .	– مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس . – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندسو الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
3	– المنتدبون القضائيون. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – محرر قضائي من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
4	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس للتطبيق من الدرجة الاولى .	2	2	2	2
5	– المحررون القضائيون	– محرر قضائي من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
6	– المحررون القضائيون	محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	3	3	3	3
7	– المحررون القضائيون. – كتاب الضبط .	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. –كاتب الضبط من الدرجة الأولى. –كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
8	– كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
9	– كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	3	3	3	3
10	–المساعدون التقنيون	– مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
11	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
12	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون. –أعوان الخدمة. –المساعدون التقنيون	– عون التنفيذ . – عون المكتب . – معاون ممتاز . – عون الخدمة ممتاز. – مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
13	– المعاونون . – أعوان الخدمة .	– معاون . – عون الخدمة .	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – الدوائر القضائية

1- دائرة محكمة الإستئناف بالرباط

(المجلس الأعلى ومحكمة الإستئناف ومحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط والمحاكم الإبتدائية بكل من الرباط وسلا وتمارة والخميسات والرماني والمحكمة التجارية بالرباط والمحكمة الإدارية بالرباط)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى . – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
15	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو الدولة . – المهندسون المعماريون . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية . – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الأولى	3	3	3	3
16	– المنتدبون القضائيون . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
17	– مهندسو التطبيق .	– مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى .	1	1	1	1
18	–المحررون القضائيون.	محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	3	3	3	3
19	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
20	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
21	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	3	3	3	3
22	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	3	3	3	3
23	–المساعدون التقنيون.	– مساعد تقني من الصنف الثالث .	1	1	1	1
24	أعوان التنفيذ . اعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز .	3	3	3	3
25	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون . –أعوان الخدمة . –المساعدون التقنيون	– عون التنفيذ . – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز . –مساعد تقني من الصنف الرابع .	3	3	3	3
26	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2– دائرة محكمة الإستئناف بالدار البيضاء

(محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء والمحاكم الإبتدائية بكل من الدار البيضاء والمحمدية وبنسليمان والمحكمة التجارية بالدار البيضاء والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
28	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو الدولة . – المهندسون المعماريون . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
29	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
30	– المحررون القضائيون.	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	3	3	3	3
31	–المحررون القضائيون . – كتاب الضبط .	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
32	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
33	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
34	– كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	3	3	3	3
35	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز .	3	3	3	3
36	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون – أعوان الخدمة. –المساعدون التقنيون.	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز. –عون الخدمة ممتاز . –مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
37	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- دائرة محكمة الإستئناف بمراكش

(محكمة الإستئناف بمراكش ومحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش ومحكمة الإستئناف التجارية بمراكش والمحاكم الإبتدائية بكل من مراكش وإيمنتانوت وقلعة السراغنة وابن جرير والمحكمة التجارية بمراكش والمحكمة الإدارية بمراكش) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون. - المهندسون المعماريون.	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
39	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة. - المهندسون المعماريون. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الاولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
40	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو التطبيق. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية	3	3	3	3
41	- المحررون القضائيون.	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
42	- المحررون القضائيون. - كتاب الضبط.	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
43	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
44	- كتاب الضبط.	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
45	- كتاب الضبط. - المساعدون التقنيون.	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. -مساعد تقني من الصنف الثالث.	3	3	3	3
46	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب.	-عون التنفيذ ممتاز . -عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
47	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون . -أعوان الخدمة. -المساعدون التقنيون.	- عون التنفيذ. - عون المكتب. - معاون ممتاز . -عون الخدمة ممتاز . -مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
48	- المعاونون. - أعوان الخدمة.	- معاون. - عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- دائرة محكمة الإستئناف بفاس

(محكمة الإستئناف بفاس ومحكمة الإستئناف التجارية بفاس والمحاكم الإبتدائية بكل من فاس وتاونات وصفرو وبولمان ميسور والمحكمة التجارية بفاس والمحكمة الإدارية بفاس)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
49	- المنتدبون القضائيون. - المهندسون. - المهندسون المعماريون	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس. - مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
50	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو الدولة. - المهندسون المعماريون. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى. - مهندس معماري من الدرجة الممتازة. - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الاولى.	3	3	3	3
51	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو التطبيق. - المحررون القضائيون	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	3	3
52	المحررون القضائيون.	-محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
53	- المحررون القضائيون. - كتاب الضبط.	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	3	3	3	3
54	- كتاب الضبط.	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
55	- كتاب الضبط. - المساعدون التقنيون.	-كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. -مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
56	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب.	-عون التنفيذ ممتاز. -عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
57	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب. - المعاونون. - أعوان الخدمة. - المساعدون التقنيون.	- عون التنفيذ - عون المكتب - معاون ممتاز -عون الخدمة ممتاز. - مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
58	- المعاونون. - أعوان الخدمة.	- معاون. - عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- دائرة محكمة الإستئناف بمكناس

(محكمة الإستئناف بمكناس والمحاكم الإبتدائية بكل من مكناس وخنيفرة وميدلت والمحكمة التجارية بمكناس والمحكمة الإدارية بمكناس) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
59	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون.	–منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
60	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو الدولة. – المهندسون المعماريون. – المحررون القضائيون.	–منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . –مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
61	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
62	– المحررون القضائيون.	–محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
63	– المحررون القضائيون. – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
64	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
65	– كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	3	3	3	3
66	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
67	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون. –أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون.	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز. –مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
68	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- دائرة محكمة الإستئناف بأكادير

(محكمة الإستئناف بأكادير والمحاكم الإبتدائية بكل من أكادير وإنزكان وتارودانت وطاطان وكلميم وتزنيت وطاطا والمحكمة التجارية بأكادير والمحكمة الإدارية بأكادير) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
69	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون. - المهندسون المعماريون.	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس.	1	1	1	1
70	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجه الممتازه . - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الاولى.	2	2	2	2
71	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو التطبيق. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الثانيه.	3	3	3	3
72	- المحررون القضائيون.	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
73	- المحررون القضائيون. - كتاب الضبط.	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجه الاولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	3	3	3	3
74	- كتاب الضبط.	- كتاب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
75	- كتاب الضبط. - المساعدون التقنيون.	-كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. -مساعد تقني من الصنف الثالث	2	2	2	2
76	- أعوان التنفيذ. - اعوان المكتب	-عون التنفيذ ممتاز . -عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
77	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكاتب. - المعاونون. -أعوان الخدمة . -المساعدون التقنيون.	- عون التنفيذ. - عون المكتب. - معاون ممتاز. -عون الخدمة ممتاز . -مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
78	- المعاونون. - اعوان الخدمة	- معاون. - عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7– دائرة محكمة الإستئناف بالقنيطرة

(محكمة الإستئناف بالقنيطرة والمحاكم الإبتدائية بكل من القنيطرة وسيدي قاسم و سيدي سليمان وسوق أربعاء الغرب ووزان) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
79	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
80	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو الدوله. – المهندسون المعماريون. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية . – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
81	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجه الثانية .	2	2	2	2
82	–المحررون القضائيون.	–محرر قضائي من الدرجة الثالثه.	2	2	2	2
83	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعه – كاتب الضبط من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
84	–كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
85	– كتاب الضبط.	كاتب الضبط من الدرجة الثالثه.	2	2	2	2
86	– كتاب الضبط . – المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
87	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
88	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون –أعوان الخدمة – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز . – مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
89	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8- دائرة محكمة الإستئناف بوجدة

(محكمة الإستئناف بوجدة والمحاكم الإبتدائية بكل من وجدة وفكيك وبركان والمحكمة التجارية بوجدة والمحكمة الإدارية بوجدة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
90	– المنتدبون القضائيون . –المهندسون . –المهندسون المعماريون .	–منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	1	1	1	1
91	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو الدولة . – المهندسون المعماريون . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة. مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
92	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
93	–المحررون القضائيون.	–محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
94	–المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
95	–كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
96	–كتاب الضبط. –المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
97	أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
98	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون –أعوان الخدمة. –المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز –عون الخدمة ممتاز . –مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
99	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9- دائرة محكمة الإستئناف ببني ملال

(محكمة الإستئناف ببني ملال والمحاكم الإبتدائية بكل من بني ملال والفقيه بن صالح وأزيلال وقصبة تادلة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
100	– المفتشون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة. – المحررون القضائيون.	– مفتش قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – مفتش قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجه الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
101	– المفتشون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون.	– مفتش قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية. – محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
102	– المحررون القضائيون.	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
103	–المحررون القضائيون. – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
104	– كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
105	– كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
106	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
107	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب. – المعاونون . – أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون.	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز. –عون الخدمة ممتاز. –مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
108	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10– دائرة محكمة الإستئناف بطنجة

(محكمة الإستئناف بطنجة والمحاكم الإبتدائية بكل من طنجة وأصيلا والعرائش والقصر الكبير والمحكمة التجارية بطنجة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
109	– المنتدبون القضائيون . المهندسون. –المهندسون المعماريون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس. – مهندس معماري رئيس.	1	1	1	1
110	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو الدولة. – المهندسون المعماريون. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
111	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
112	–المحررون القضائيون.	–محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
113	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
114	كتاب الضبط.	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
115	–كتاب الضبط. –المساعدون التقنيون.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
116	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
117	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون – أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ . – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز. –مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
118	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11– دائرة محكمة الإستئناف بآسفي

(محكمة الإستئناف بآسفي والمحاكم الإبتدائية بكل من آسفي واليوسفية والصويرة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
119	المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. –منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
120	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
121	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
122	–المحررون القضائيون. – كتاب الضبط.	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
123	–كتاب الضبط	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
124	–كتاب الضبط . –المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
125	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
126	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب. – المعاونون – أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون.	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز . – مساعد تقني من الصنف الرابع. معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12- دائرة محكمة الإستئناف بسطات

(محكمة الإستئناف بسطات والمحاكم الإبتدائية بكل من سطات وبرشيد وابن أحمد) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
127	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس للدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس للدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الاولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
128	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
129	– المحررون القضائيون	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
130	– المحررون القضائيون . كتاب الضبط .	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
131	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
132	–كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون.	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
133	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	1	1	1	1
134	– اعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون . – أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز . – عون الخدمة ممتاز . – مساعد تقني من الصنف الرابع. – معاون – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13- دائرة محكمة الإستئناف بالجديدة

(محكمة الإستئناف بالجديدة والمحكمتين الإبتدائيتين بكل من الجديدة وسيدي بنور) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
135	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس.	1	1	1	1
136	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . –مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
137	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
138	– المحررون القضائيون.	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
139	– المحررون القضائيون. – كتاب الضبط.	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
140	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
141	–كتاب الضبط . –المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
142	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
143	– أعوان التنفيذ . – اعوان المكتب . – المعاونون . – اعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز. –عون الخدمة ممتاز. –مساعد تقني من الصنف الرابع . – معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14– دائرة محكمة الإستئناف بتطوان

(محكمة الإستئناف بتطوان والمحكمتين الإبتدائيتين بكل من تطوان وشفشاون) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممتلو الإدارة		ممتلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
144	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون . – المهندسون المعماريون . – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى . – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس . – منتدب قضائي من الدرجة الثانية – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
145	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
146	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
147	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط .	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة . – كاتب الضبط من الدرجة الأولى . – كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
148	– كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
149	– كتاب الضبط . – المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . – مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
150	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب .	– عون التنفيذ ممتاز . – عون المكتب ممتاز .	1	1	1	1
151	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون – أعوان الخدمة . – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ . – عون المكتب . – معاون ممتاز . – عون الخدمة ممتاز . – مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
152	– المعاونون . – أعوان الخدمة .	– معاون . – عون الخدمة .	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15- دائرة محكمة الإستئناف بالعيون

(محكمة الإستئناف بالعيون والمحاكم الإبتدائية بكل من العيون والسمارة ووادي الذهب) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
153	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة. – المحررون القضائيون.	–منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
154	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
155	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
156	–المحررون القضائيون .	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
157	– كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
158	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
159	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
160	– المساعدون التقنيون . – أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	.. مساعد تقني من الصنف الثالث. –عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	1	1	1	1
161	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون. –أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ. .. عون المكتب .. معاون ممتاز –عون الخدمة ممتاز. – مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
162	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16 – دائرة محكمة الإستئناف بالرشيدية

(محكمة الإستئناف بالرشيدية والمحكمة الإبتدائية بالرشيدية) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
163	- المنتدبون القضائيون. - المهندسون. - المهندسون المعماريون. - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	-منتدب قضائي من الدرجة الأولى - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس. -منتدب قضائي من الدرجة الثانية - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
164	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	-منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
165	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
166	-المحررون القضائيون . -كتاب الضبط.	-محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
167	-كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
168	-كتاب الضبط . -المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. -مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
169	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب.	-عون التنفيذ ممتاز . -عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
170	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون. -أعوان الخدمة. -المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ. - عون المكتب. - معاون ممتاز. -عون الخدمة ممتاز. -مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
171	- المعاونون. - أعوان الخدمة.	- معاون. - عون الخدمة.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17- دائرة محكمة الإستئناف بالناظور

(محكمة الإستئناف بالناظور والمحكمة الإبتدائية بالناظور) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
172	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الاولى	2	2	2	2
173	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
174	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
175	– المحررون القضائيون – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
176	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
177	–كتاب الضبط . –المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	1	1	1	1
178	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	–عون التنفيذ ممتاز. –عون المكتب ممتاز.	1	1	1	1
179	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون. –أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون.	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز . –عون الخدمة ممتاز. – مساعد تقني من الصنف الرابع. – معاون. – عون الخدمة.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18- دائرة محكمة الإستئناف بتازة

(محكمة الإستئناف بتازة والمحكمتين الإبتدائيتين بكل من تازة وجرسيف) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
180	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. –منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . –مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
181	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
182	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
183	–المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
184	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
185	–كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19 – دائرة محكمة الإستئناف بخريبكة

(محكمة الإستئناف بخريبكة والمحكمة الإبتدائية بكل من خريبكة ووادي زم وأبي الجعد) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
188	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
189	– المنتدبون القضائيون. – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
190	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
191	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	– محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
192	– كتاب الضبط	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
193	– كتاب الضبط. – المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
194	– أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب.	– عون التنفيذ ممتاز . – عون المكتب ممتاز .	1	1	1	1
195	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المعاونون – أعوان الخدمة. – المساعدون التقنيون .	– عون التنفيذ – عون المكتب – معاون ممتاز – عون الخدمة ممتاز . – مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1
196	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20- دائرة محكمة الإستئناف بورزازات

(محكمة الإستئناف بورزازات والمحكمتين الإبتدائيتين بكل من ورزازات وزاكورة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
197	– المنتدبون القضائيون . – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون .	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس الدوله من الدرجة الممتازة. – مهندس الدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
198	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق. – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
199	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
200	–المحررون القضائيون. – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
201	–كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثه.	2	2	2	2
202	–كتاب الضبط . –المساعدون التقنيون .	– كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. – مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
203	– أعوان التنفيذ. أعوان المكتب	–عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز.	1	1	1	1
204	– أعوان التنفيذ . – أعوان المكتب . – المحاونون. –أعوان الخدمة –المساعدون التقنيون	– عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز. –عون الخدمة ممتاز. – مساعد تقني من الصنف الرابع.	1	1	1	1
205	– المعاونون. – أعوان الخدمة.	– معاون. – عون الخدمة.	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21- دائرة محكمة الإستئناف بالحسيمة

(محكمة الإستئناف بالحسيمة والمحكمة الإبتدائية بالحسيمة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
206	– المنتدبون القضائيون. – المهندسون. – المهندسون المعماريون. – مهندسو الدولة . – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الأولى. – مهندس رئيس . – مهندس معماري رئيس. – منتدب قضائي من الدرجة الثانية. – مهندس للدولة من الدرجة الممتازة. – مهندس للدولة من الدرجة الأولى . – مهندس معماري من الدرجة الممتازة . – مهندس معماري من الدرجة الأولى. – محرر قضائي من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
207	– المنتدبون القضائيون . – مهندسو التطبيق . – المحررون القضائيون.	– منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . – محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
208	– المحررون القضائيون .	– محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
209	– المحررون القضائيون . – كتاب الضبط.	–محرر قضائي من الدرجة الرابعة. – كاتب الضبط من الدرجة الأولى. – كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
210	– كتاب الضبط .	– كاتب الضبط من الدرجة الثالثة. – كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	1	1	1	1
211	– المساعدون التقنيون . – أعوان التنفيذ. – أعوان المكتب. – أعوان التنفيذ . – المعاونون . – أعوان الخدمة .	– مساعد تقني من الصنف الثالث. –عون التنفيذ ممتاز . –عون المكتب ممتاز . –مساعد تقني من الصنف الرابع . – عون التنفيذ. – عون المكتب. – معاون ممتاز –عون الخدمة ممتاز . – معاون. – عون الخدمة.	1	1	1	1

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والصيد البحري
(قطاع الصيد البحري)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 812.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصيد البحري، ويحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الادارة المركزية

اللجنة رقم	إطار أو الاطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز للشؤون البحرية متصرف الشؤون البحرية	2	2	2	2
	الأطباء	- طبيب خارج الدرجة - طبيب من الدرجة الاستثنائية - طبيب من الدرجة الممتازة - طبيب من الدرجة الأولى				
2	- مهندس الدولة	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
	- مهندس التطبيق	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	- الإعلاميون	- إعلامي - إعلامي مختص - إعلامي ممتاز				
	محلل	- محلل - محلل منظم محلل منظم ممتاز				
	- أساتذة التكوين المهني	- أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة				
3	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
4	- مفتش الصيد البحري	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري	1	1	1	1
	- المتصرفون المساعدون	- متصرف مساعد				
	- محرر	- محرر ممتاز - محرر				
5	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
	- كاتب عون التنفيذ	- كاتب ممتاز - كاتب				
		- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ				
	عون خدمة	- عون خدمة ممتاز - عون خدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللاممركزة

2– عمالات وأقاليم : الناظور – الحسيمة – الشاون – المضيق – طنجة

اللجنة رقم	إطار أو الاطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	- متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز للشؤون البحري - متصرف الشؤون البحرية	1	1	1	1
2	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى – - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
3	- مفتش الصيد البحري - أساتذة التكوين المهني - متصرف مساعد - تقني - محرر	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد الصيد البحري - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة - محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2
4	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري - خفر بحري	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري ممتاز - حارس بحري - خفر بحري ممتاز - خفر بحري	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3– عمالات وأقاليم : – العرائش –القنيطرة – المحمدية – الدار البيضاء – الجديدة – آسفي

اللجنة رقم	إطار أو الاطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز للشؤون البحرية متصرف الشؤون البحرية	2	2	2	2
	مهندس الدولة	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	- الإعلاميون	إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز				
2	- مفتش الصيد البحري	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري	2	2	2	2
	- أساتذة التكوين المهني	- أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة				
	متصرف مساعد	متصرف مساعد				
	- محرر	- محرر ممتاز - محرر				
3	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
4	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع				
	- كاتب	- كاتب ممتاز كاتب				
	- عون التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2
	- عون خدمة	- عون خدمة ممتاز - عون خدمة				
	- مراقب الملاحة التجارية	- مراقب الملاحة التجارية				
	- حارس بحري	- حارس بحري ممتاز حارس بحري				
	- خفر بحري	- خفر بحري ممتاز - خفر بحري				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – عمالات وأقاليم :– الصويرة – أكادير – سيدي افني

اللجنة رقم	إطار او أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز للشؤون البحري - متصرف الشؤون البحرية	2	2	2	2
	الأستاذة الباحثون	جميع الدرجات				
	- مهندس الدولة	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندس التطبيق	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
2	- مفتش الصيد البحري	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري	2	2	2	2
	- أساتذة التكوين المهني	- أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة				
	متصرف مساعد	متصرف مساعد				
	- محرر	- محرر ممتاز - محرر				
3	- تقني	- تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
4	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
	كاتب	- كاتب ممتاز - كاتب				
	- عون التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ				
	عون خدمة	- عون خدمة ممتاز عون خدمة				
	- مراقب الملاحة التجارية	مراقب الملاحة التجارية				
	- حارس بحري	- حارس بحري ممتاز - حارس بحري				
	- خفر بحري	خفر بحري ممتاز - خفر بحري				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - عمالات وأقاليم : طانطان- العيون – بوجدور – الداخلة

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	متصرف الشؤون البحرية مهندس الدولة مهندس التطبيق	- متصرف ممتاز للشؤون البحرية متصرف الشؤون البحرية - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	- مفتش الصيد البحري - أستاذ التكوين المهني متصرف مساعد - محرر	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة متصرف مساعد محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2
3	- مساعد تقني -كاتب - عون التنفيذ عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري - خفر بحري	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري ممتاز - حارس بحري خفر بحري ممتاز - خفر بحري	2	2	2	2
4	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(قطاع الفلاحة)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 821.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I – الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء البياطرة	الأطباء البياطرة من الدرجة الأولى والأطباء البياطرة من الدرجة الممتازة والأطباء البياطرة من الدرجة الإستثنائية والأطباء البياطرة خارج الدرجة	3	3	3	3
2	الإعلاميون والإعلامياتيون	الإعلاميون والإعلاميون المختصون والإعلاميون الممتازون والمحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون والمبرمجون والعرفاء	2	2	2	2
3	المتصرفون المساعدون والمراقبون على الملكية العقارية	المتصرفون المساعدون والمراقبون على الملكية العقارية	2	2	2	2
4	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
5	المحررون	المحررون والمحررون الممتازون	2	2	2	2
6	الأعوان التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
7	الممرضون البيطريون	الممرضون البيطريون والممرضون البيطريون الممتازون والممرضون البيطريون المختصون	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I – المصالح اللاممركزة :

1 – الجهة الإنتخابية رقم 1 : عمالات وأقاليم (وجدة أنكاد، وبركان، والناضور، وفكيك، وتازة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
9	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
10	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
11	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
12	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
13	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الجهة الإنتخابية رقم 2 :عمالات وأقاليم (فاس الجديد– دار الدبيبغ، وفاس المدينة، وزواغة مولاي يعقوب، وتاونات، وصفرو، وبولمان) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النواب
14	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	1	1	1	1
15	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
16	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
17	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
18	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
19	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الجهة الإنتخابية رقم 3 : عمالات وأقاليم (تطوان سيدي مندري ، وطنجة وأصيلة، والفحص- بني مكادة ، و العرائش، و شفشاون، و الحسيمة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النواب
20	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
21	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
22	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
23	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
24	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
25	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – الجهة الإنتخابية رقم 4 : عمالات وأقاليم (مكناس المنزه ، و مكناس الإسماعيلية ،والحاجب، وإفران، وخنيفرة، والراشيدية) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
27	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
28	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
29	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
30	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
31	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5-الجهة الإنتخابية رقم 5 : عمالات وأقاليم (الخميسات، وسيدي قاسم، والقنيطرة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة الخميسات

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
33	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
34	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
35	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
36	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
37	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – الجهة الإنتخابية رقم 6 : عمالات وأقاليم (الرباط-تمارة-الصخيرات وسلا) مقرها مديرية الموارد البشرية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	3	3	3	3
39	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	3	3	3	3
40	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
41	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	3	3	3	3
42	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
43	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – الجـــهة الإنتخابية رقم 7 : عمالات وأقاليم (الدار البيضاء- أنفا، والفداء درب السلطـــان، والمشور، وعين السبع – الحي المحمدي، وعين الشق- الحي الحسني، والبرنوصي- زناتة ، وابن امسيك- سيدي عثمان، والمحمدية، وبنسليمان ، و سطات ، و الجديدة) مـــقـــرها المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النواب
44	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
45	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
46	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
47	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
48	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
49	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – الجهة الانتخابية رقم 8 : عمالات وأقاليم (بني ملال، وأزيلال، وخريبكة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
50	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
51	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
52	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
53	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
54	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
55	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – الجهة الإنتخابية رقم :9 (مراكش المنارة ، ومراكش المدينة ، ومراكش سيدي يوسف بن علي، وقلعة السراغنة، وشيشاوة ،وآسفي، والصويرة ،وورزازات) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
56	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
57	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
58	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
59	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
60	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
61	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الجهة الإنتخابية رقم 10 : عمالات وأقاليم (أكادير – اداوتنانت ،وانزكان – آيت ملول، وتارودانت، وتيزنيت، وكلميم ، وطانطان، وطاطا، والعيون، والسمارة ،وبوجدور ،ووادي الذهب، أسا الزاك) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النواب
62	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
63	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
64	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
65	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
66	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
67	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 814.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإطارة المركزية

الرتبة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإطارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01	أساتذ التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذ التعليم العالي مساعد	أ.ب.ح أ.ب.ح أ.ب.ح	2	2	2	2
02	رؤساء أقسام المحررين الممتازون مهندس رئيس الإعلاميون الممتازون	رئيس أقسام المحررين ممتاز مهندس رئيس إعلامي ممتاز	2	2	2	2
03	رؤساء أقسام التحرير الإعلاميون المختصون مهندسو الدولة التقنيون من الدرجة الأولى	رئيس قسم التحرير إعلامي مختص مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
04	المحررون المساعدون رؤساء الأركان مهندسو التطبيق المبرمجون المحللون التقنيون من الدرجة الثانية	منصرف مساعد رئيس ركب مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مبرمج محلل تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
05	المبرمجون رؤساء العمل المحررون الممتازون التقنيون من الدرجة الثالثة	مبرمج رئيس معمل محرر ممتاز تقني من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
06	المحررون التقنيون من الدرجة الرابعة أعوان الإحراس الرئيسيون المساعدون التقنيون خارج سلم ممتاز مسيرو الة رئيس	محرر تقني من الدرجة الرابعة عون إشراف رئيسي مساعد تقني خارج السلم ممتاز مسيرو الة رئيس	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
07	أعوان الإشراف مسيرو آلة ممتازون المساعدون التقنيون خارج الصنف	عون إشراف مسير آلة ممتاز مساعد تقني خارج الصنف	1		1	
08	الكتابة الممتازون مسيرو آلة المساعدون التقنيون من السنف الأول	كاتب ممتاز مسير آلة مساعد تقني من الصنف الأول	2	2	2	2
09	الكتابة المساعدون التقنيون من السنف الثاني	كاتب مساعد تقني من الصنف الثاني	2	2	2	2
10	المساعدون التقنيون من السنف الثالث	مساعد تقني من الصنف الثالث	1	1	1	1
11	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة	2	2	2	2

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الامضاء : محمد خالد الناصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 815.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل - ، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I ـ الادارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون	مفتش من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	المفتشون	مفتش من الدرجة الثانية	2	2	2	2
3	المفتشون	مفتش من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
4	المهندسون	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس	2	2	2	2
5	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	1	1	1	1
6	الإعلاميون، المحللون	محلل محلل منظم إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز	1	1	1	1
7	الأطباء	طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتاز طبيب من الدرجة الإستثنائية	1	1	1	1
8	التقنيون والمحررين والمفتشين المساعدين	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة ا تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد من الدرجة الأولى مفتش مساعد من الدرجة الثانية مفتش مساعد من الدرجة الرابعة مفتش مساعد من الدرجة الثالثة محرر ممتاز محرر	2	2	2	2
9	الكتاب واعوان التنفيذ	كاتب كاتب ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	2	2	2	2
10	أعوان المصلحة	عون المصلحة عون المصلحة ممتاز	2	2	2	2
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الصنف الرابع مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني خارج الصنف ممتاز	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ المصالح اللامركزة :

1 ـ عمالات وأقاليم : الدار البيضاء آنفا، الحي المحمدي عين السبع، الحي الحسني عين الشق، بن امسيك سيدي عثمان، مرس السلطان الفداء، سيدي البرنوصي زناتة، المحمدية، الجديدة، مراكش ، آسفي، سطات، خريبكة، أكادير، الصويرة، ورزازات، قلعة السراغنة، بن سليمان، بني ملال، ترودانت، وادي الدهب، العيون، طانطان.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	المفتشون	مفتش من الدرجة الأولى	2	2	2	2
13	المفتشون	مفتش من الدرجة الثانية	2	2	2	2
14	المفتشون	مفتش من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
15	المهندسون1	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس	1	1	1	1
16	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد من الدرجة الأولى مفتش مساعد من الدرجة الثانية مفتش مساعد من الدرجة الثالثة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
17	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة اتقني من الدرجة الرابعة محرر محرر ممتاز	2	2	2	2
18	الكتاب واعوان التنفيذ	كاتب كاتب ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	2	2	2	2
19	أعوان المصلحة المساعدون التقنيون	عون المصلحة عون المصلحة ممتاز مساعد تقني من الصنف الرابع مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني خارج الصنف ممتاز	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ عمالات وأقاليم : الرباط، سلا، الصخيرات تمارة، وجدة، مكناس، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة، تطوان، العرائش، شفشاون، فاس، يفرن، الناظور، خنيفرة، بركان، تازة، الحسيمة، الراشدية، القنيطرة، خنيفرة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـــة	ممثلـــو الإدارة		ممثلـــو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	المفتشون	مفتش من الدرجة الأولى	2	2	2	2
21	المفتشون	مفتش من الدرجة الثانية	2	2	2	2
22	المفتشون	مفتش من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
23	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد من الدرجة الأولى مفتش مساعد من الدرجة الثانية مفتش مساعد من الدرجة الثالثة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
24	1المهندسون	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس	2	2	2	2
25	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة ا تقني من الدرجة الرابعة محرر محرر ممتاز	2	2	2	2
26	الكتاب واعوان التنفيذ	كاتب كاتب ممتاز عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	2	2	2	2
27	أعوان المصلحة مساعد تقني	عون المصلحة عون المصلحة ممتا ز مساعد تقني من الصنف الرابع مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني خارج الصنف ممتاز	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 816.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	– متصرف مساعد	1	1	1	1
2	الإعلاميون والتقنيون والمحررون	– إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة – محرر ممتاز – محرر	2	2	2	2
3	الكتاب والمساعدون التقنيون وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	– كاتب ممتاز – كاتب – مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ – عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 818.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I – الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري من الدرجة الممتازة – مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	– مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – محلل – طبيب	– مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – محلل – طبيب من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	– الأساتذة	– أستاذ التعليم العالي – أستاذ مؤهل – أستاذ التعليم العالي مساعد – أستاذ مساعد	2	2	2	2
4	– متصرف مساعد	– متصرف مساعد	1	1	1	1
5	– إعلامي	– إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي	1	1	1	1
6	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
7	– محرر	– محرر ممتاز – محرر	1	1	1	1
8	– كاتب	– كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب	2	2	2	2
9	– مساعد تقني	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث –مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
10	– عون التنفيذ	– عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ	1	1	1	1
11	– عون خدمة	– عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – المصالح اللامركزة:

1 – العمالة أو الإقليم: الرباط –سلا– تمارة– الخميسات.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري من الدرجة الممتازة – مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
13	– مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	2	2	2	2
14	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
15	– كاتب	– كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب	2	2	2	2
16	– مساعد تقني – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – العمالة أو الإقليم: القنيطرة–سيدي قاسم:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري من الدرجة الممتازة – مهندس معماري الدرجة الأولى – مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	1	1	1	1
18	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
19	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- العمالة أو الإقليم: الدار البيضاء-الحمدية- بنسليمان.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
21	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1
22	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
23	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث -مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- العمالة أو الإقليم: مكناس-إفران-خنيفرة-الراشيدية.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
24	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
25	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس -مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1
26	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
27	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب -عون التنفيذ من الدرجة الممتازة -عون التنفيذ -عون خدمة من الدرجة الممتازة -عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- العمالة أو الإقليم: فاس-تاونات-تازة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	2	2	2	2
29	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
30	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب –عون التنفيذ من الدرجة الممتازة –عون التنفيذ –عون خدمة من الدرجة الممتازة –عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6– العمالة أو الإقليم: مبطات– خريبكة – بني ملال.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	1	1	1	1
32	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
33	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7– العمالة أو الإقليم: آسفي – الجديدة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	1	1	1	1
35	– تقني – مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة – مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني الصنف الثاني – مساعد تقني الصنف الثالث – مساعد تقني الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8- العمالة أو الإقليم: مراكش-قلعة السراغنة-الصويرة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
36	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس -مهندس معماري من الدرجة الممتازة -مهندس معماري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
37	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس -مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1
38	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
39	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9- العمالة أو الإقليم: أكادير –تزنيت–ورزازات–تارودانت–كلميم–طاطا.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى				
	– مهندس رئيس – مهندس الدولة	– مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10–العمالة أو الإقليم: العيون–الداخلة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
43	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	1	1	1	1
44	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
45	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 – العمالة أو الإقليم: طنجة–تطوان–العرائش–شفشاون.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري – مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف مساعد	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	2	2	2	2
47	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
48	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12- العمالة أو الإقليم: وجدة-الناظور-الحسيمة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
49	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري	– مهندس معماري رئيس –مهندس معماري من الدرجة الممتازة –مهندس معماري الدرجة الأولى	1	1	1	1
50	– مهندس رئيس – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – متصرف-مساعد	– مهندس رئيس –مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – متصرف مساعد	2	2	2	2
51	– تقني	– تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية – تقني من الدرجة الثالثة – تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
52	– مساعد تقني – كاتب – عون التنفيذ – عون خدمة	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع – كاتب من الدرجة الممتازة – كاتب – عون التنفيذ من الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون خدمة من الدرجة الممتازة – عون خدمة	1	1	1	1

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو درجة أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- المصالح المركزية

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
1	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	2	2	2	2
2	- مهندس الدولة	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1
4	- الإعلاميون	- إعلامي - إعلامي مختص - إعلامي ممتاز	1	1	1	1
5	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
6	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
7	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
8	- التقنيون	- تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
9	- متصرف مساعد - واضعي الخرائط - المحررون	- متصرف مساعد - واضع الخرائط الممتاز - محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2
10	- الكتاب	- كاتب ممتاز	1	1	1	1
11	- الكتاب - أعوان التنفيذ	- كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	1	1	1	1
12	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	2	2	2	2
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة	1	1	1	1
14	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول	1	1	1	1
15	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - المصالح اللاممركزة

عمالات و أقاليم: الجهة الشرقية- جهة تازة- الحسيمة- تاونات

الكتلة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
16	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - الإعلاميون	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	2	2	2	2
17	- التقنيون - رؤساء الأشغال	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - رئيس أشغال من الدرجة الأولى - رئيس أشغال من الدرجة الثانية	1	1	1	1
18	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة - المساعدون التقنيون	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات و أقاليم :جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء- جهة سوس ماسة درعة- جهة كلميم السمارة - جهة وادي الذهب الكويرة

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
19	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون - مفتش الطاقة و المعادن	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - مفتش الطاقة و المعادن إقليمي - مفتش الطاقة و المعادن	1	1	1	1
20	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
21	- التقنيون	- تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
22	- الحكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة	1	1	1	1
23	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات و أقاليم : جهة الدار البيضاء الكبرى – جهة الرباط سلا زمور زعير – جهة دكالة عبدة – جهة تادلة أزيلال – جهة الشاوية وردية

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
24	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	2	2	2	2
25	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
26	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة - المساعدون التقنيون	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات و أقاليم:جهة مراكش- تانسيفت- الحوز

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
27	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	1	1	1	1
28	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	1	1	1	1
29	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
30	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة	1	1	1	1
31	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالات و أقاليم:جهة مكناس تافيلالت –جهة فاس بولمان- جهة طنجة تطوان - جهة الغرب الشراردة بني حسن

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	1	1	1	1
33	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	2	2	2	2
34	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
35	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة - المساعدون التقنيون	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 822.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة (قطاع التجارة والصناعة)، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	–المهندسون الرؤساء	–مهندس رئيس	2	2	2	2
2	–مهندسو الدولة –مهندسو التطبيق	–مهندس الدولة من الدرجة الممتازة –مهندس الدولة من الدرجة الأولى –مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة –مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	3	3	3	3
3	–المفتشون الإقليميون –المحللون المنظمون – الإعلاميون المختصون	–مفتش رئيس، مفتش إقليمي –محلل منظم ممتاز، محلل منظم –إعلامي ممتاز، إعلامي مختص	2	2	2	2
4	–الإعلاميون –المحللون –المفتشون –المتصرفون المساعدون	–إعلامي –محلل –مفتش –متصرف مساعد	1	1	1	1
5	–التقنيون –المبرمجون –المفتشون المساعدون –المحررين –العرفاء	–تقني من الدرجة الأولى –تقني من الدرجة الثانية –تقني من الدرجة الثالثة –تقني من الدرجة الرابعة –مبرمج محلل ، مبرمج –مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد –محرر ممتاز ، محرر –عريف	2	2	2	2
6	–الكتاب –مسيرو الآلة –أعوان التنفيذ –أعوان المصلحة	–كاتب ممتاز، كاتب –مسير آلة ممتاز، مسير آلة –عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ –عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	2	2	2	2
7	–المساعدون التقنيون	– مساعد تقني خارج الصنف ممتاز – مساعد تقني خارج الصنف – مساعد تقني من الصنف الأول – مساعد تقني من الصنف الثاني – مساعد تقني من الصنف الثالث – مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح اللاممركزة:

العمالة أو الإقليم: الدار البيضاء، الرباط ، القنيطرة، الجديدة، بنسليمان، المحمدية خريبكة، آسفي، سطات، الصويرة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	- المهندسون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - الإعلاميون المختصون - المحللون المنظمون	مهندس رئيس مفتش رئيس، مفتش إقليمي إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	2	2	2	2
9	- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
10	-الإعلاميون -المحللون -المفتشون -المنصرفون المساعدون	إعلامي محلل مفتش منصرف مساعد	1	1	1	1
11	-التقنيون -المفتشون المساعدون -المحررون -المبرمجون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز،مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر مبرمج محلل، مبرمج	2	2	2	2
12	-الكتاب -أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز،كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ	1	1	1	1
13	-المساعدون التقنيون -أعوان المصلحة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم: فاس، مكناس، وجدة، طنجة، الخميسة، تازة، الرشيدية، الخميسات، الناضور، تطوان.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	– المهندسون الرؤساء – المفتشون الإقليميون	مهندس رئيس مفتش رئيس، مفتش إقليمي	1	1	1	1
15	–مهندسو الدولة –مهندسو التطبيق –الإعلاميون المختصون – المحللون المنظمون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	2	2	2	2
16	–المفتشون –المتصرفون المساعدون –الإعلاميون –المحللون	مفتش متصرف مساعد إعلامي محلل	1	1	1	1
17	–المفتشون المساعدون –المحررون –التقنيون –المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مبرمج محلل ، مبرمج	2	2	2	2
18	–المساعدون التقنيون –الكتاب – أعوان التنفيذ –أعوان المصلحة	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم: أكادير، مراكش، بني ملال، ترنيت، العيون، بوجدور: السمارة، ورزازات، الداخلة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة مهندسو التطبيق، الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	1	1	1	1
20	-المفتشون الإقليميون -المفتشون -المتصرفون المساعدون -الإعلاميون -المحللون	مفتش رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد إعلامي محلل	1	1	1	1
21	-المفتشون المساعدون -المحررون -التقنيون -المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مبرمج محلل، مبرمج	1	1	1	1
22	-الكتاب -أعوان التنفيذ -أعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	1	1	1	1
23	-المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المهندسون معماريون الرؤساء المهندسون معماريون من الدرجة الممتازة المهندسون معماريون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية أساتذة التكوين المهني الإعلاميون الاعلاميائيون المتصرفون المساعدون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
3	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون	2	2	2	2
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
5	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
6	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : الرباط – سلا – القنيطرة – الخميسات

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون معماريون الرؤساء المهندسون معماريون من الدرجة الممتازة المهندسون معماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
2	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
3	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
4	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	1	1	1	1
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : الدار البيضاء – المحمدية – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال – أزيلال

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميائيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون معماريون الرؤساء المهندسون معماريون من الدرجة الممتازة المهندسون معماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
8	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
9	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1
10	الكتاب	الكتاب الكتاب الممتازون	2	2	2	2
11	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	1	1	1	1
12	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : وجدة – الناضور – تازة – الحسيمة .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
14	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
15	المساعدون التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : طنجة – تطوان – العرائش – شفشاون

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
17	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	1	1	1	1
18	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1
19	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : فاس – صفرو

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون المنظمون الممتازون المحللون المنظمون المحللون	1	1	1	1
21	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
22	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1
23	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : مكناس – خنيفرة – الرشيدية

اللائحة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
24	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
25	المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1
26	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : مراكش – قلعة السراغنة – الصويرة – اسفي – ورزازات .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
28	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
29	المساعدون التقنيون الكتاب	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب	1	1	1	1
30	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : أكادير – تزنيت – تارودانت

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الاعلاميانيون أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	1	1	1	1
32	المساعدون التقنيون الكتاب	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب	1	1	1	1
33	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح اللامركزة :

العمالات أو الأقاليم : العيون – كلميم – اسا الزاك – السمارة – بوجدور – وادي الذهب

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميانيون أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
35	المساعدون التقنيون الكتاب	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
36	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	1	1	1	1
37	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في الامتحانات النهائية للسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

تاريخ التخرج (20 سبتمبر 2008) :

فاطنة كريم، يطو بيادي، زكية العدناني، رشيدة ايت قدير، محمد اليوربوعي، محمد هابي، بشرى اللنجري، ليلى بوتكروسين، فاطمة القرش، ابراهيم گرگر، هشام اوسي حمو، عبد اللطيف الادريسي، محمد الابيض، احمد وموس، امال الزكاري، محمد جاتم، الهاشمي بوتشيش، حسن صبطي، زكرياء غنجاوي، احمد لمنور، رشيد لخليفي، توفيق ستري، حميد بويي، المصطفى باحدة، محسين هنوف، يوسف غربو، سعيد لشهب، سعاد الحمرا، علي الناجي وعبد الكبير نوحي.

تاريخ التخرج (16 يناير 2009) :

الزيتوني عنيبة وعبد الله هناوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.